شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

حاشية ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي

المؤلف

أحمد بن محمد بن على (ابن حجر الهيتمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقه شافعي

٤٣

مختصر الإيضاح

ابن حجر الهيثمي

مكتبة مكة
مخطوطات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

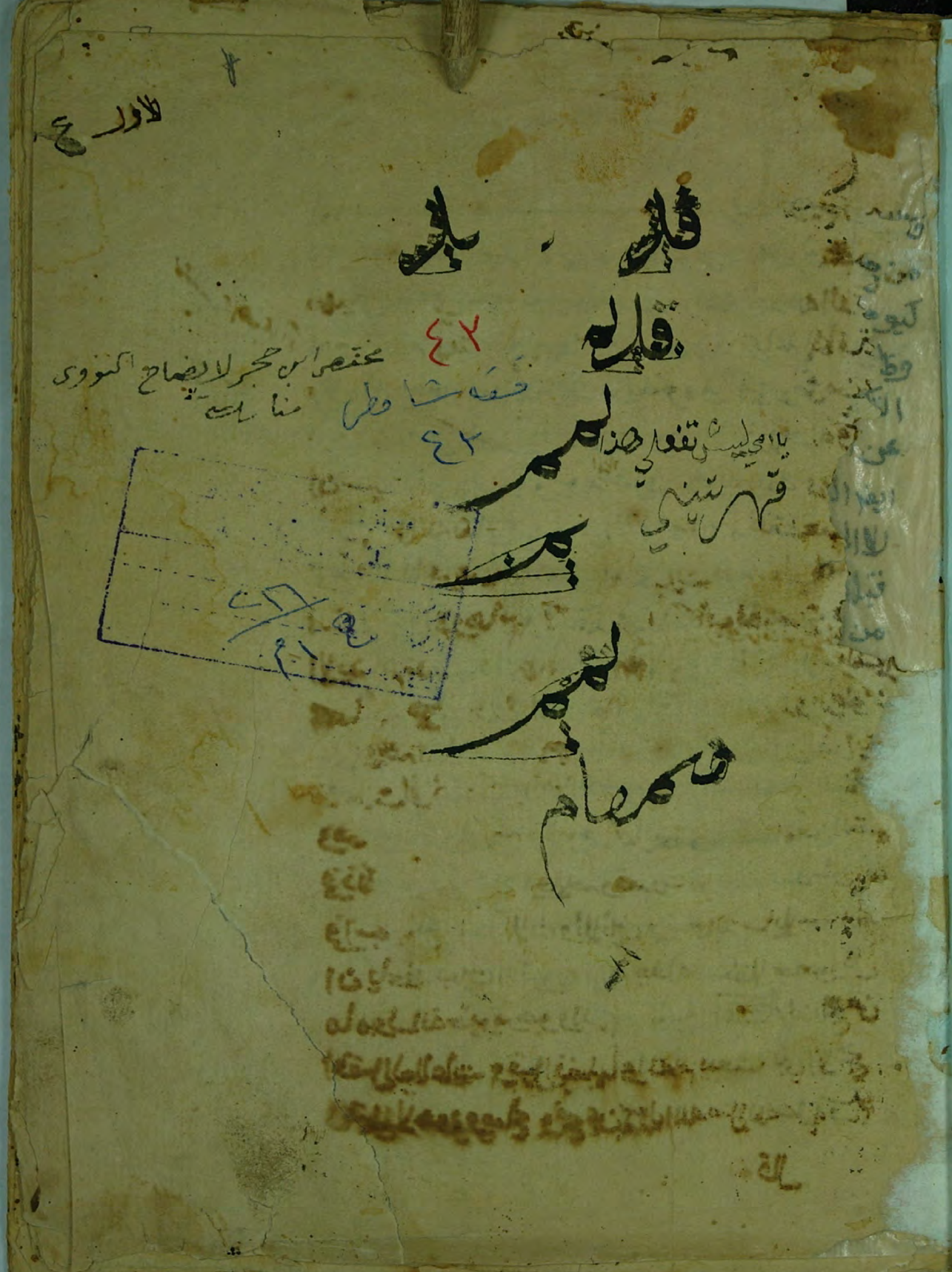

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

قال الشيخ الامام العالم العلامة شهاب الدين احمد بن حجر
الهيتمي الشافعي المكي نور الله تعالى مرقده الحمد لله الذي
احيى معالم بيته الحرام بما اوجبه من زيارته على الكافة
في كل عام وجعله محلا للتنزلات الرحمة وملجأ للخلوص من
ربق الاثام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله شرف الله به بيته و
الحرام صلى الله تعالى عليه وعلى اله واصحابه ما تقشعت
في تلك المشاعر عن سماء قلوب الملتجئين اليه تعالى سحب
الغفلات والاوهام وبعد فهذا كتاب اختصرت في
الايضاح لقطب دائرة العلم والولاية شيخ الاسلام والمسلمين
محيي الدين يحيى النووي ادام الله تعالى شآبيب الرحمة والرضوان
على روحه الزكية المطهرة من دنس الشهوات والغواية
وضممت الى ذلك كثيرا من حاشيتي التي كتبتها على ايضاحه
ومن روضته ومجموعه وغيرهما مما يتحقق بها من امعن النظر
في ذلك غاية رشده وفلاحه وقصدت الى ذلك عند شروعي
في اسباب الحج سنة ثلاث وثلاثين وتسعمائة سائلا من الله الكريم
ان يلحظه بعين القبول وان يجعله متكفلا بحصول كل
ما مول انه خير مرجو واكرم مسئول اعلم ان الحج من
افضل الطاعات وقيل افضلها وانه لم يبعث نبي الا حج
وتجب لا هو في وصالح وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال

قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وصح عنه ايضا
من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه الا من التبعات وقيل مطلقا واختير
وظاهر تقرير الاصل للرفث نقلا عن العلماء انه يشترط لهذا
التكفير الخلو عن كل معصية وتقرير الازهري بقاء الخلو
عن الفسق ومعصية الحاج ومقدماته فقط وصح عنه
ايضا العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة قال يقتصر على تكفير الذنب الماضي فقط كالذي
قبله بل يكفر المستقبل ايضا والمبرور الذي لا يخالطه اثم
من الاحرام الى التحلل الثاني ولو صغيرة وان تاب مرة الحال
اخذا بظاهر اطلاقهم على ما فيه مما بينته في حاشية الاصل
ومن علامات القبول ان يزيد خيره ولا يعاود المعاصي
اي بحيث يغلب او يصر على صغايرها الباب الاول
في اداب سفره يسن ان يتاهب ومن يثق به في وجهه ان ويجب
عليه نفحه متخليا عن الهوى وكذا ان لم يستشر وادبي
تركه النصح الى ضرر فيما يظهر وان يستخير الله في الحج لخبر به
بل في وقته فيصلي ركعتين ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة
وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان
الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما
يعلنون وهو الله لا اله الا هو له الحمد في الاولى والاخرة وله
الحكم واليه ترجعون ثم الكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة

وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون
لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا
مبينا ثم الاخلاص والظاهر انه كونه ما في الاولى قراءه مع
ما في الثانية وحصلا بغرض او نقل اخر والاثيب ان نوى الاستخارة
والاسقط الطلب فقط فيما يظهر ويقول عقبهما اللهم اني
استخيرك الخ ويفتتح ويختم بالحمد والصلاة واخره الدعا
لمن لم يصل لعذر ثم يمضي لما انشرح له وليبدء بالتوبة
وتسن من مكروه ويقضي ما امكنه من ربحه الحال وجوبا
والمؤجل ندبا وان يرد الودايع ويجب فيما يظهر فعل
ما يفهمها لو تركه وان يستحل معامليه واصدقايه وان
يكتب وصيته باشهاد وان يوكل من يقضي ما عجز عنه
او ما يحل في غيبته وان حج بزوجته ولذي دين حال منع
موسر من سفر وان قصر وحبسه ويجب ترك مؤن بموته
الى رجوعه وعلى الحاكم منعه حتى يترك ذلك واستيذان
اصل وان علا وهناك اقرب منه ولو كافرا في حج تطوع لم
يقصد به نحو تجارة فان ابى قله تحليله وعصى بمنعه من
فرض الا لخوف طريق ويجب ايضا استيذان زوج على امة
مطلقا كسيد وعلى حرة قبضت مهرها الحال في نقل وان
قصدت به نحو تجارة فيما يظهر وسن لها استيذان
في قريب كثير قبل نكاح مطلقا او بعده باذنه وان كان لم
يفرط منه كتحليل ولو صغيرا ما لم يتضيق بنحو غصب

اونذر

او بنذر بتفصيله المذكور او قضاء لزمه قبل نكاح او بعده
بسببه او سافرت معه ولم يفت عليه استمتاع بان احرم
الغير وله حبس مطلقة للعدة وان خشيت الفوات او احرمت
باذنه ان لم يتقدم احرامها على وجوب العدة وليس لها
تحلل ولا له تحليل للارجعية راجعها فله ان احرمت بغير اذنه
تحليلها وهو الامر بذبح شاة مع نيتها وتقصير فان ابت
وطيها واثمت وكفرت وستاتي هذه المسايل مبسوطة اخر
الكتاب وان تكون نفقته خالصة من شبهة والا لم يكف
حجه مبرورا جزما وفي الحرام واحتمالا في الشبهة وان يستكثر
من خوز اد وان يستحسنه وان يفرح بما ينفقه وان
يترك المكاسة فيما يشتريه للعياده والا يشارك غيره في
مطعوم او مركوب والاجاز وتعين ان ياخذ دون حقه
والاجتماع على ما يجمع يوما فيوما من وان زاد اكل بعضهم
ان ظن رضاهم والا لم يزد وحبوبا على حصته وان يحصل
بشراء فاجارة فيما يظهر مركوبا قويا وطيا والركوب
في الحج والعمرة افضل وسن لقادر ان يركب على رحل وقتب وان
لم يليق به ولعاجز في نحو محمل واظهرها جميع ما يريد حمله للجمال
واهبب حيث لا شرط وكره ركوب حلالة بلا حايل ما دام عرقها
متغيرا بريح النجس الذي اكلته وكانت ماكولة ولو غير ابل
كالخيل وان يحصل رفيقا صالحا ما نقص له لتذكره وبعينه
ويحمله وكونه عالما وقريبا اولى وان يحرص كل على رضاء

الاخر واحتمال اذاه وجفاه ويرى له الفضل والحرمة
فان عجز عن او وجب تعجيل المفارقة وان يتقرع من
التجارة ككراء نفسه او دابته ولو راجعا فان خرج
بنية انما قتواه به دون ثواب المتخلي عنها وهو صريح
فان له ثوابا بقدر قصده وان غلب باعث الدنيا بينت و
ما فيه في الحاشية والاخلاص بان لا يريد به غرضا دنيويا وتجب خير
والحج عن الغير تبرعا اعظم للاجر وباجرة خلاف الافضل صالح
وان كان من اطيب المكاسب وان يصلي اذا اراد فراق
منزله ركعتين بالكافرون والاخلاص ثم بعد سلامه
يقرا اية الكرسي ولايلاف قريش ثم يدعو اذا انهض
قال اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت
اللهم اكفني ما اهمني وما لا اهتم له اللهم زودني التقوى
واغفر لي ذنبي فاذا خرج قال اللهم اني اعوذ بك من ان اضل
او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي
بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله وهذا سنة
لكل خارج واذ يودع معارفه ويقول لكل استودع الله دينك
وامانتك وخواتيم عملك زودك الله التقوى وغفر لك
ذنبك ويسر لك الخير حيث كنت وان يخرج يوم الخميس
فالاثنين فالسبت وان يبكر وان يتصدق بشيء كلما مام
لحاجة وان يقول اذا ركب دابته بسم الله واذا استوى
الحمد لله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى

منزله سنة مفارقة

حديث عليكم بالبكور فان الارض تطوى بالليل

حديث بورك لامتي في بكورها

الى ربنا لمنقلبون ثم الحمد لله ثلاثا ثم الله اكبر ثلاثا ثم
سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى
ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا
بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال
اللهم انا نعوذ بك من وعثاء السفر اي شدته وكابة المنقلب
اي تغير النفس من حزن ونحوه والحور بعد الكور اي من
النقص بعد الزيادة ودعوة المظلوم وسوء المنظر في
الاهل والمال وان يكثر السير ليلا وينزل عنها غدوة وعشية
وعند عقبة او وقوف طال الا لعذر ويجب نزول اطرد العرق
به ولا شرط على ذكر قوي لا يخل المشي بمروءته عن متاجرة
ومعارة لم يظن رضاها لكها عند العقبات لا الاراحة وترك
ما يضر من نحو حمل وجوع لا تطيقه ومنع الجمال من ذلك ولا
يأس بنوم ان قل عرفا او لحاجة وارتداف اطاقته ان
ملكها او ظن رضى مالكها وان يتجنب شبعا مفرطا وساير وضابط الشبع المفرط حيث
انواع الزينة والترفه والتبسط والمخاصمة والمزاحمة ان لا يشتهي الطعام لا انا لا
امكنه والا فنفيه بسيط لم اراحدا نبه عليه وقد ذكرت خللا يجد له مساغا فاعلما
صته في الحاشية ونحو شتم ولعنة دواب وكل لفظ قبيح وعدم
الرفق بالسائل وتوبيخ الضعيف اذا خرج بلا زاد بل يواسيه
او يرده ويدعو الله وسوء الخلق بخدمه وغيرهم وان يساير
مع اثنين غيره لكراهة خلافه الا ان استوحش من الناس

خلاصة ان لهذه الانواع الوقوف
الزائدة كالارتفاع
فلا حظه انه نافع الصالك
بدقيق الاحظ
فالاحظ

والاربعة افضل لخبر
خير الصحابة اربعة

واستأنس بالله وفي جهارة الطريق ولا يسلك بنيات الطر
يق وان يؤمر الثلثة فاكثر أحدهم رايتهم فصلهم ويطيعو
وجوبا في امره ونهيه مما فيه مصلحة ولم يخالف الشرع فيما
يظهر وكره استصحاب كلب اوجرس اذ ملايكة الرحمة
لا تصحبه حينئذ فان فعل غير ذلك قال اللهم اني ابرأ اليك
مما فعل هؤلاء فلا تحرمني صحبة ملايكتك وبركتهم
وظاهر ان مثله تصحبه الملايكة وكذا من انكر وان لم يقله
فيما يظهر وان يكبر اذا علي ويسبح اذا هبط ويكره المبالغة
في رفع الصوت وان يقول اذا اشرف على بلد او منزل
اللهم اني اسيلك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعو
ذبك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واذا نزل قال
قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق رب انزلني
منزلا مباركا وانت خير المنزلين رب ادخلني مدخل صدق
واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا
واذا اقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من
شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك
اعوذ بالله من اسد واسود اي شخص وحية وعقرب
ومن ساكن البلد اي الجن ومن والد وما ولد اي ابليس
وشياطينه واذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم وان يكثر من دعاء الكرب هنا وفي
كل موطن وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله

رب

غيره ذا اي وعز

رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب
العرش الكريم ياحي ياقيوم برحمتك استغيث واصلح لي شاني
ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ولا الى احد من خلقك
واذا تعلقت نادى يا عباد الله احبسوا مرتين او ثلاثا
واذا ركب سفينة قال بسم الله مجريها ومرساها ان ربي لغفور
رحيم وما قدروا الله حق قدره الاية وان يسبح ويحمد ما فيما
يظهر عند هبط الرحل وكره نزول في الطريق وان يداوم
على الدعاء اذ فيه تسهيل وتنشيط وان يكثر من الدعا في جميع سفره
الاوقات لمن يجب وسائر المسلمين بالمهم دنيا واخرى
ويديم الطهر والنوم عليه وان يستصحب كتابا جامعا
لمقاصد المناسك ويديم فيه نظرا ليتحققها وهذا اكد
مما مر ان كثيرا ممن يخليه ويقلد عوام مكة يرجع بغير
حج لاخلاله بشرطه وهو تعلم اركانه وواجباته ومبطلاته
وما يحتاجه في سفره من نحو تيمم وقصر وغير ذلك مما
سنذكره والحذر الحذر من التقصير في صلاة في طريقك
فانك لو حججت الف مرة وضيعت صلاة او اخرتها عن وقتها
كنت خاسرا وكان تركك الحج خيرا لك وكثير يديمونه اي الحج
ويضيعونها وهو خسران وضلال مبين وقد تفضل الله
سبحانه وتعالى على المسافرين برخص كثيرة منها القصر
والجمع ان طال سفره بان يكون مسيرة يومين معتدلين
بسير ذوات الاحمال الثقيلة مع المعتاد من نحو استراحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وصلاة ذها با فقط تحديدا وكان السفر مباحا ولو
مكروها لغرض صحيح لمقصد معين وجاوز السور المحتمع
بالبلد او بعضه الذي بمقصده وان كان ورائه عمران
كثير فان لم يكن فالعمران الذي صوب مقصده والخراب
الذي لم يجز ولم يقتده بمتم في صلاته ونوى القصر عند
احرامه واستمر جازما ودام سفره لسلامة وعلم جواز
وانما تقصر الرباعية المؤديات او القايتة في سفر
قصر والأفضل لغير ملاح معه اهله ومن لم يزل مسافرا
بلا وطن ان يقصر اذا بلغ سفره ثلاث مراحل وان كما
يجمع وكره تركهما ان اقتدي به او كرههما او شك في
جوازهما وانما يجوز الجمع بين العصرين والمغربين
في وقت احديهما والافضل ليتارل وقت الاولي التقديم
وعكسه التاخير وما اقترن به كما لسنن وجماعة خلا
عنه الاخر افضل وان كان بحال السير وشرط جمع التقديم
تقديم الأولي ونيته قبل سلامه او معه وقرنها بالاحرام
افضل وعدم التفريق بينهما ولو بنحو سنة لا تيمم
وطلب خفيف وهذه الثلاثة سنة في جمع التاخير وشرط
نية ما بقي من وقت الاولي ما يسعها والا فان نوي وقد
بقي ما يسع ركعة جمع وان اثم اودونه فلا جمع وتصير
قضاء ويؤذن للاولي ولو في التاخير وتسن الجماعة
في السفر كالسنن الراتبة ففي التقديم يبدا بسنة الظهر ثم الراتبة
فالعصر

فالعصر فسنة الظهر فسنة العصر ويجوز غير ما لم
يقدم بعد به علي فرضها او يخل بسنة بين الفرضين
وللمسافر السفر المذكور ان يفطر في رمضان ان فارق
سور بلده ونحو قبل الفجر بل الفطر افضل له ان يشق
عليه الصوم كان خاف ضعفا منه وهو في سفر حج او غزو
وليس لمن جاز له الفطر في رمضان ان يصوم فرضا اخر
ولا تطوعا ولو اصبح المسافر صايما فاقام قبل الفطر امتنع
عليه وللمسافر المذكور ايضا ان يمسح بعض ظاهر خفيه
ثلاثة ايام بلياليها المتصلة بها وابتدايها من انتهاء
حدث بعد اللبس ان ستر محل فرض لا من الاعلي وليس شرط
بعد طهر كامل وكانا طاهرين فلا يتبع شيا يمسح علي
ظاهر من منخن بغير معفو عنه وقوبين يمكن تتابع
المشي عليهما في حوايجه المعتادة غالبا مدة لبسه بغير ملاك
ولم يحرم لبسها لذاته كحف محرم او انتقض المدة او تبطل
بظهور بعض فرض ولو بالقوة كما خلال الشرج وحينئذ فيجب
علي محدث الوضوء ومن بطهر الغسل فليس عليه شي منهما
أو لم يرد غسلا ولو تقلما قان غسل رجليه فيه ارتفعت جنابته
ولا يمسح حتي يستانف لبسا ولغير لابس فعل فرايض بمسح
وهو ان احدث غير حدثه او هو لم يبل قبل ان يصلي فرضا
بوضوء اللبس يمسح لفرض ونوافل او بعده يمسح لنفل فقط
ومثله متيمم لغير فقد مأوسن مسح اعلاه وسفله خطوطا

وعلى من بطهر المسح غسل
قدميه وسن له الوضوء

بيان في جبر ما عرض صلاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجز تقطير ماء و وضع عود وغسله بكراهة لا
مسح اسفله او حرفه او عقبه ولمسافر لمباح وللخوميل
سلك صوب مقصده المعين وان لم يسلك طريقه بان
تنقل راكبا وماشيا لجهة مقصده او القبلة وان
انحرف اليها بركوبها مقلوبا لا غيرهما الا ان مشى
او ظن انه طريقه او تحيرت دابته وعاد قريبا ولا يسجد
للسهو وعلى ماش استقبال في احرام وركوع وسجود
وجلوس بين السجدتين واتمامها وعلى راكب ذلك
في احرام فقط ان سهل وكون السجود اخفض له وضع
جبهته على سرج ومؤخر بهودج او على واقفة يلزمه
الاستقبال واتمام الاركان ولا يجوز فرض ولو جنازة
وان اتم القيام ومنذورا على راحلة الا ان وقفت
واتم واستقبل او مشت ولزم شخص لجامها فاتم مستقبل
القبلة او خاف من نزوله مبيح تيمم او انقطاعا او نحو
ميل محمل ويعيد ويصح في سفينة جارية فان حولته
ريح انحرف فورا او بني وفي نحو سرير رجال وضرثيه
هو لا دابة على نحو رطب مطلقا او يابس عمدا وان
اضطر اليه وركض وعدو لغير حاجة ويشترط دوام
سفره وسيره والا كان نوى اقامة وهو مستقل
ماكث او وصل محلها ولو غير وطنه اتمها واستقبل ولو
على واقفة وامتنع ركوب اثناء صلاة لغير حاجة

ومن

ومن عجز عن يقين القبلة ووجد محرابا بجادتنا
او قرية قديمة مشابها قرون مناخرهم اجتهد وجهة
فقط ومطلقا ان وجد عدل رواية يخبر عن علم وامتنع
اخذ به على نحو غيم قدر على مس محراب معتمد ولا يجب
مسه ان وجدت امارات افادت ما يفيده فان لم يجد
مخبرا وعرف اجتهد بادلته واقواها القطب الشمالي
وامتنعها الريح لزمه ويحرم التقليد وان ضاق وقت
الصلاة او خفي عليه دليل بل يصلي كيف توجه ويعيد وان
صادف القبلة ومثله جاهل قدر على تعلم وجب عينا ان
قل العارفون بمصره والا كركب مجد فله تقليد ولا قضاء فانه
لم يقدر كاعمى قلد عدل رواية ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين
قبل الصلاة فالأوثق والا علم اورع ولا اعادة مع ظن
خطا كان صلى اربع ركعات لاربع جهات باجتهاد فقط
اذا لم يحر ماء وتوهمه طلبه هبة او يمشي في الوقت ولو
عادته الثقة بان ينظر جهاته الاربع في المستوي ويصعد
او يهبط ثم ينظر الحد العدوث في غيره ان اتسع وقت
وامن على محترم ولو اختصاصا ولم يخش انقطاعا فان
تيقنه في نحو فرسخ قاتل وامن ما ذكر الا ما يجب بذله
في تحصيل الماء والا اختصاصا واتسع وقت وجب طلبه
والا فلا ويجدده لكل صلاة ان توهم حدوث ماء ومتى
فقده او احتاجه لبل كعك او ملح او لعطش محترم معين

او مبهم علمه او ظنه وكذا ان توهمه على احتمال في الركب
حالا او مآلا تيمم بلا اعادة بشرطها وحرم طهره به وكثير
من جهلة الحجاج يتطهرون به مع ظن احتياج غيرهم له ولو
وصل الماء ومعه فضلة فان لم يعهد ثم او عرض ما فوته
كسرعة سير لم يعتد فلا قضاء والا وجب ولظامئ يحتاج
لطهر اخر ماء ولو ممن يحتاجه ماء لا قهرا وان ادى لقتله
اذ هو المهدر فقط ويجب شراوه بثمن مثل فضل عما
يحتاجه كسوه دست ترك للمفلس ذاهبا واجعا المؤونه
ولو ببلده وتمون من في نفقته ان عدم مؤونته وعن دينه
ولو موجلا وسن شراوه بازيد من ثمن مثل قدر عليه
ويجب على واجد بعض ماء او تراب استعماله وتيمم
عن الباقي وعلى فاقد مسافر تقديم حيث وجد كل بعضه
فقط وكل الحدث ونحو الحاضر بتخير انه لا بدل له من الاعادة
ولا يجوز الا بتراب خالص من نحو رمل خشن طهور له غبار فيه
وسن استصحابه في السفر ليتيمم منه وهو مسح ظاهر الوجه
دون منابت شعر وان خف وليتنشه للمقبل من الانف
على لثغة والبياض المحاذي للاذنين ثم اليدين الى المرفقين
بنقلتين لا اقل ولو بالعضو الممسوح وسن الا يزيد عليهما
ويجب مقارنة النية لاول النقل واستدامتها الى مسح
الوجه ولا تكفي نية التيمم او فرضه ولا يصح لاخذ تراب
الا بعد دخول وقت فرض ولو تبعا فيتيمم لثانية

فرع

فرع جمع تقديم عقب الاولى ويصليها به ما لم يدخل وقتها
وتقل موقت ولا يودى به اكثر من فرض ونوافل وجنازة
او جنازتين حيث لم يحل من شأنه عدم ندرة فقد الماء
فيه غلب الفقد او ساوى الوجود لم يقض والا قضى
ولو توهمه قبل الصلاة ولا مانع بطل تيممه مطلقا او
وجده فيها وكانت مما تسقط به ولم ينو بعد وجوده بالتيمم ام لا
اتمها ولا اقامة لم تبطل ولا يسلم الثانية والا بطلت
ويقتصر في نقل مطلق على ركعتين ويجب الترتيب رويه
جامعة لما مع وشفاء كما بتيقنه لا توهمه وفقد الطهورين
صلى الفرض وحده على حاله واعاد ولو بالتراب لكن في
محل يسقط القضاء والا لم تخز مطلقا ولو خاف من الماء
زيادة مرض او طوله او شين فاحش في عضو ظاهر بقول
طبيب عدل رواية او بخبرة وكذا مجرد الخوف على الاصح
تيمم ولا اعادة ولا يصح في بدنه نجاسة يحل تسقط الا
عادة ومعه ماء يكفيها او بعضها والا تيمم واعاد ولو
احدث جنب تيمم استباح قراءة ولبثا بمسجد فقط وحيث
نوى استباحة فرض غيره استباح او صلاة فما عدى الفرض
او نحو مس مصحف فما عدا الصلاة فصل لكل احد رفع الصايل
بالاخف فالاخف من نحو هرب فاستغاثة فضرب خفيف بيد
فبسوط فعصى فيجرح فبقطع يد وهكذا وان افضى الى
قتله وله دفعه بغير الاخف ان لم يجد غيره او كان لو دفعه

www.alukah.net

بالاخف قتله ولو امكن جاز قالدفع بطرف السيف من
غير قتل او جرح ممن بخلاف العادق ويجب على من امن على
نفسه دفع عن بضع ولو بضع غير قبيلته وحليلته
وعن نفس ان كان الصائل كافرا او بهيمة واذا مات
بعض اهل الركب وجب تجهيزه بغسل او تيمم وتكفين
ودفن وصلاة ويسقط الحرج بواحد والاثنان ترك ذلك
او بعضه الكل اثم من علم وقدر وغيره ان قرب محله
وامكنه البحث والمراقبة ولا يصح تيممهم الا بعد تيممه
واقل الكفن بالنسبة لسقوط الحرج عن الامة ساتر
العورة ولسقوطه عن الورثة ساتر جميع البدن
واكمله حيث لا دين ولم يوص بواحد ثلاثة للرجل
وخمسة للمراة وانما يكفن فيما له لبسه حيا لا كزعفر
لرجل وكره تكفينها في حرير ولا يكفن محرم في محيط ولا
يغطى راسه ولا وجه المراة ولا يقربان طيبا ولا يوخذ شيء
من شعرهما او ظفرهما ويسقط الصلاة بهما يزيل مع وجود
رجل لا بامراة مع وجوده ولو مميزا اراد هما بينته
في الحاشية والخنثى كالمراة وكذا جماعة وفرادى وهي الاولى
للنساء اذا صلين واقل الدفن ما يمنع الرائحة والسبع فان
تعذر بعض ما مر فعلوا المملك وحرم نقل الميت الى بلد
اخر الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس
ولم يخش تغيره قبل وصوله ويحرم نبش القبر مطلقا الا

ان

ان دفن بلا غسل او لغير القبلة ان لم يتغير وفي مغصوب
او وقع في القبر نحو مال فيجب وان تغير وتتاكد لو حيث
بفعل المعروف من نحو سقي وعمل لا سيما في طريق مكة لمزيد
الحاجة فيها وعدم بلد ولمجاهدة نفسه بما قدر تحاجه
وللاعانة على قصد البيت فصل ولا يجب الحج والعمرة
باصل الشرع الا مرة ويتكرران بنذر وافساد تطوع وشرط
صحتهما المطلقة اسلام فقط فيصح احرام ولي ولو غير مميز
وشرط مباشرتهما هو وتمييز فلا يصح مباشرة مجنون ولو لمطلق
ولا نذرهما هو وتكليف ووقوعهما عن حجة الاسلام وعمرته
هما وحرية فلو تكلف فقير ووقع عنهما وزيد علي ذلك
الوقت ومعرفة الاعمال والعلم بها وهو مردود كما بينته
في الحاشية وشرط وجوبهما ما ذكر نعم يجبان على مرتد ولو
استطاعة وهي اما بالنفس وتتعلق بصحة البدن الاول
والثاني الزاد والراحلة فمن فضل عن دينه وليوم موجلا او
امهل به وان تضيق عليه الحج وعن مؤنه ولو بخو اجرة
طبيب وعن مسكن وخادم يحتاجهما ولو لمنصب وكتب
فقيه لغير تقرح لم تتكرر شيخها بتفصيله المذكور في قسم
الصدقات فيما يظهر وسلاح جندي او عن ثمنها ما يصرفه
ذهابا وايابا وان لم يكن له ببلده اهل في مؤنة سفره كاوعية
زاد وفي راحلة ولو حمارا اعتيد ركوبه ان كان لمسافة قصر
مطلقا او اقل وضعف فمستطيع ومنه بكفية بسكني زوج

واخدامه ومكفي ببيت مدرسة ومن له راس مال
وضيعة ودواب وعبد وامة ولو لاستمتع وثوب لايليق
به وكفاه زايد على لايق به ومحتاج لنكاح وان خاف عنتا
لكن تقديم لخايفة افضل مالم يتضيق عليه ومكتسب
وجد كفاية بمونة وان لم يجد كفاية نفسه لكن ان كان يكتسب
في يوم كفاية ايام الحج وهي من زوال سابع ذي الحجة لزوال
ثالث عشرها ولم يبلغ سفر مرحلتين وذو دين حال على
ملي مقر به اوبه بينة فلا اثر لغير موجل وموجود
بعد خروج القافلة وشرط لاتي لم تعتد الرحيل بلا ضرر
وحتى ومستقر براحلة قدر فرو لو بشراء او كراء بثمن
مثل او اجرته او وصية او وقف كاهبة على شق محمل
وشريك يليق بحالته يعادله كاهبة له سهلت
معادلته به فان تضرر او اجل فكنسبة فحقه فسير بحمله رجال
فيجبان وان بعدت الطريق وسن لقادر لم يجب عليه مشي
ولو امراة الحج ماشيا مالم يعول على السوال والاكرم والمعضبة
كالوصي والحاكم منعها تطوع لمجرد تهمة وفرض ان قويت
الثالث امن الطريق امنا لايقينا بالسفر فان كان وحده
ولوظنا على نفس وبضع ومال يترك او اخذه لغير تجارة ومر
فان خاف على شيء منها لم يلزمه وان اختص الخوف به
كما بينته في الحاشية ويجب ولو على امراة سفر بحر غلبت سلامته
والاحرم ركوبه فان فعل رجع ان كان ما امامه اكثر والا

ومتضرر

فلا ان

ايجب الرجوع

اما اذا لم يوجد

يجوز له الرجوع

قالا ان وجد الحج طريقا اخر ولا خطر في نحو النيل ويشترط
في امراة ولو شوهاوان قصر السفر خروج زوج او محرم
او غيرهما ولو مراهقا او اعمى متيقظا او فاسقا او عبدها الا
بين ان كانت ثقة ايضا او امراتين غير فاسقتين
ولو مراهقتين او امتين ويكتفي بهما في حق الاكثي
ولها الخروج لسفر مفروض ولو غير حج مع واحدة ووحدها
اذا امنت لا لغير فرض ولو مع نسوة ويشترط ان تقدر
على الاجرة طلبها نحو المحرم ولو ولدا ومثله قايد الاعمى
وحافظ نفقة السفيه والصغير الذي به امن دون
الرصدي بل يكره اعطاوه وخروج مع خوف قتال كفار اطاقوه
افضل ولا اثر لغلا سعر لم يجاوز ثمن مثل لايقا بزمان
ومكان وان يكون في حج من يحمل الماء والزاد والعلف في
المفاوز التي يعتاد حملها فيها وان توجد في المواضع التي
يقع حملها منها عند ارادة حملها فان عدم ذلك في بعضها
جاز له الرجوع ومن جهل ما نقا وثم اهل استصحبه والا
خرج ويتبين اللزوم بتبين عدم المانع وان تخرج الرفقة
وقت العادة وان يفتقد سيرهم فان تاخروا بحيث لو تعجلوا
الوان يقطعوا في بعض الايام اكثر من مرحلة اوساروا فوق
العادة لم يجب كما ياتي الرابع صحة البدن بان يثبت
على المركوب بلا مشقة شديدة وما يظهر في هذا الباب
فيما يظهر ان يخشى منها محذور تيمم او يطاق الصبر عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عادة الخامس امكان السير المعتاد بان يبقى بعد وجود
ما مر مايسعه فلو احتاج الى ان يقطع كل يوم او يعض الايام
اكثر من مرحلة لم يجب الحج وزاد البلقيني سادسا وهو
ان يستطيع في الوقت فان استطاع في رمضان ثم افتقر
قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر قبل الرجوع لان يعتبر
في حقه واما بالغير فالعاجز بموت او نحو زمانة او مرض
لا يرجى برؤه بقول عدل طب او بمعرفته وبينه وبين
مكة مرحلتان او بجنون يحج عنه فان برئ زمن وقع
الاجير قلا اجرة له وصح كونه في غير فرض صبيا وعبدا وصح
حج والنيابة من وارث واجنبي عن ميت في فرض وان
لم يوص به كحجة الاسلام عن من مات وقد استطاع او
على كلام طويل فيه بينته في الحاشية وفي تطوع اوصى
به اعن مرتد ولا عن مغصوب بغير اذنه وان امتنع
بل عليه ان يستأجر ولو مماشيا باجرة مثل او دونها وان
ان رضي وفضله عن جميع ما مر نعم العبرة هنا بموته
يوم الاستيجار فقط وان يأذن لمطيعه القريب
والاجنبي الموثوق به الذي لا حج عليه ولا غصب به ويقع
منه حجة الاسلام وليس مقربا بنفسه ولا معولا على
الكسب او السؤال ولا ماشيا وهو قريب والمسافة بعيدة
وان يأمره بذلك ان توهم طاعته وجاز لمطيع رجوع
قبل الاحرام وان مات احرمهما او رجع مطيع بعد امكان

الحج أستقر الوجوب كأن كان له مال أو مطيع لم يعلم به او بطاعته
ووجوب السك على التراخي لكن إن عزم عليه أو ما لم يظن الموت
او الغضب أو هلاك ماله ولو مات من وجب عليه بعد انتهاء
ليلة النحر وأمكان رمي وطواف وسعي وجب ونحو حلق مات
عاصيا ويقضى من تمكن سنين ثم مات أو غضب من اخرها
فيتبين فسقه فيها وفيما بعدها في المغضوب الى ان يحج عنه
فيجب عليه الاستنابة فورا كوارث الميت الذي خلف
تركة فصل العبد المفسد يلزمه القضاء فأن عتق ثم نذر
حجا قدم حجة الاسلام فالقضاء فالنذر فأن قدم موخر الفا
ووقع للمقدم ويجوز تقديم عمرة التطوع على حجة الاسلام وعكسه
وان نذر من لم يحج أن يحج هذه السنة فحج خرج عن فرضه ونذره
وللمغضوب استيجار اثنين لفرضه ونذره في سنة واحدة ومن احرم
بتطوع او عن مستأجر ثم نذر حجا قبل الوقوف لا بعده وان
أمكنه العود اليه انصرف للنذر ومن حج الفرض ونذره في الثاني
جاز على الأوجه تطوعه به وحجه عن غيره في العام الثاني
ولو حج الفرض ثم نذر في عام معين فلم يحج فيه ثم نذر حجا
أخر قدم النذر الأول ويصح ممن لم يحج اجير ومتمة لا عن
في الاحرام ميقات الحج الزماني من شوال الى فجر يوم النحر فيصح وان
ضاق الزمن الا من بقي عليه بعض أركانه أو واجباته اذ للمنقول
امتناع حجتين في عام واحد واستثنى الزركشي صورا
ردد تها في الحاشية ولو أحرم قبل أشهره أو شك هل أحرم
به أو بعمرة فعمرة أو أحرم به وشك هل أحرم في أشهره أو
في على نظر فيه بينته ثم أوبه أو مطلقا في غير أشهره
حج أو في نفس الامر فعمرة مجزية عن عمرة الاسلام والكاني
في حق من تحرم عن نفسه لمن بمكة ولو غريبا نفسها بأن الاجاور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نحو سورها مما تقصر فيه الصلاة قبل إحرامه والا حرم ولزم العود
فان لم يعد ولم يبنه لمسافة القصر فالدم والا فضل ان تحرم ولو
قارن يوم التروية من باب داره بعد صلاة سنة الاحرام
بالمسجد ثم يدخله محرما لطواف الوداع وللا فاني خمسة اذوا
الحليفة وهو لمن توجه منى المدينة ان سلك طريقها والا
بأن سلك طريق الجحفة أو طريقا يكون أقرب اليه عند
محاذاتها فهي ميقاته على ما قاله القمولي وبين الحليفة
والمدينة نحو ثلثة أميال على ما حققته في الحاشية وبينها وبين
مكة نحو عشر مراحل والجحفة للمتوجه من الشام على يسوك
ومن مصر والمغرب وهي على نحو أربع مراحل ورابغ قبلها فللاحرام
منه مفضول لتقدمه على الميقات لكن أكثر الناس
يجهلها وغيره لا يتيسر له فعل سنن الاحرام لو أخرم اليها
فيظهر ان لا يكون مفضولا وقرن بسكون الراء للمتوجه من
نجد اليمن والحجاز ويلملم أو ألملم للمتوجه من تهامة وذات
عرق للمتوجه من المشرق كخراسان والعراق والعقيق
لهم أفضل وكل من الثلاثة على مرحلتين والشرط سلوك
أعيان هذه أو محاذيها والاحرام من الميقات ومن طرفه الابعد
من مكة ومن مسجد الشجرة بذي الحليفة أفضل ومن سكن
بينها وبين ميقات مسكنه ميقاته أو بين ميقاتين بأن
كان أحدهما أمامه والاخر ورائه كأهل بدر والصفراء
فانهم بين الحليفة والجحفة ففيه اضطراب طويل بينته
في الحاشية وحاصله على ما رجحته ان من قرب من جادة
احدهما أو كان بها فهو ميقاته فان كان الحليفة أحرم
من محله او الجحفة فالأفضل الصبر اليها فان استوى قربه من
من جادتيهما تخير فميقات أهل بدر الجحفة ومن قرب من جادة

الحليفة

من ذي الحليفة صح

الحليفة محله وان من بالجحفة فالعبرة بالجادة المسلوكة ولو محدثة
فيما يظهر ومن سلك البحر او طريقا لا ميقات به أحرم اذا حاذى اقرب
المواقين اليه يمينا او شمالا لا اماما وخلفا سامتهما مع امام
مرتبا وان كان الأبعد منه ابعد من مكة وسامته أولا فان
استويا قربا اليه فمن محاذات الأبعد من مكة وان حاذى الاقرب
اليها اولا ان لم تحاذ احدهما قبل والا فمن الأول فان لم يحاذ شيأ في عليه
دون نفس الامر فمن مرحلتين من مكة ومتى اشكل عليه شيء
ولم يجد مخبرا عالما تحرى وسن استظهار ما لم يتحر ويخاف فوت الحج
او تضيق عليه ولم يجد مخبرا فيجب ويظهر ان من قدر على التحري
لا يجوز له التقليد والا لزمه ومن جاوز ميقاته غير مريد لنسك
ثم عن له فذلك ميقاته او مريد الله غير محرم الى الجهة الحرام ولم يؤ
عوده اله او مثل مسافته من ميقات آخر اثم ان كان مكلفا لم يسقط
جواز احرامه على أذن غيره كالقنة والزوجة في بعض صوره السابقة
ولزمه العود محرما او ليحرم منه ولو ماشيا ان قدر وان طالت المسافة
واثم بتركه الا لنحو خوف او انقطاع عن رفقة او سهو او جهله فلا
ويلزمه دم ان لم يعد محرما بالعمرة مطلقا او بالحج في تلك السنة وان كان كافرا عند
المجاوزة ومتى عاد قبل التلبس بنسك ولو طواف قدوم سقط ولا يجوز
العود بعد الفوت للحج ولو ظنا بأن ضاق الوقت فصل يسن الغسل مقرونا
بالنية ويكره تركه لمريد الاحرام ولو نحو حايض والاولى ان يؤخر
لطهران امكن ويصح منها جميع افعاله الا الطواف ولولي احرم عن غير
مميز ان يغسله فان عجز لنحو فقد ماء يمم فان وجد ما لا يكفيه للغسل
استعمله في الوضوء ان كفاه ثم تيمم عن الغسل فان لم يكفه فالاوجه
كما قررته في الحاشية انه يغسل بعض اعضائه بنية الغسل ثم يتيمم
عن الباقي ثم يتيمم عن الوضوء ولدخول مكة ولو حلالا الا ان اغتسل
من نحو التنعيم والحرم والكعبة والمدينة وللوقوف بعرفة ويسن بمرة

٢ استوى يام
اى قرب اليها ايضا فمن محاذاته صح

١٢

وقبل الزوال على كلام فيه ببينته ثم ومشعر مزدلفة ووقته من
نصف الليل ولرمي الجمار كل يوم ولو قبل الزوال كما بينته ثم ايضا
كالرمي جمرة العقبة وطيبين بمزدلفة وطواف القدوم والافاضة
والوداع والحلق وسن قبل غسل الاحرام قص شارب واخذ
شعر ابط وعانة وظفر لا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية
فغسل رأسه بنحو سدر ومشط وجه مزوجة وخلية غير محدة على
مين ولو عجوزا وخضب كفيها بالحناء تعميما لا نقشا وتسويدا
وتطرية بقابل تحرم كل منها على خلية ومن لم يأذن لها حليلها وكره
خضب بعد احرام وفي غير الخلية وسن لمزوجة وحرم على
خنثى ورجل ومحدة لا بأس وبعده تلبيد رأسه وان طال زمنه
واعتاد الجنابة او الحيض فتطيب في بدنه ويكره في ثوبه والأ
فضل المسك وخلطه بنحو ماء الورد ليذهب جرمه فلبس
ازارا ورداء ابيضين وجديدين والا فمغسولين ونعلين ويحرم
مصبوغ ولو قبل النسج وحرم مزعفر وكذا مصفر على كلام فيه فصلاة
ركعتين بالكافرون والاخلاص وأجزأ غيرهما كالتحية فيثاب
ان نوى به سنة الاحرام ايضا والا سقط الطلب فقط وحرما
على من بغير حرم مكة في وقت كراهة وسنا في مسجد الميقات
ويجب تجرد عن محيط ثم ينوي ويلبي مستقبلا والأفضل إذا استوت
دابته قائمة وشرع في السير وتوجه الماشي بطريق مكة وله
استدامة طيب بقي عينه لا شدة في ثوبه ولو انتقل ومحرم
بفعله او نزع ثوبه المطيب ثم لبسه فدى او نحو عرق فلا وصفة
الاحرام ان ينوي بقلبه الدخول في النسك معينا وهو افضل ومطلقا
وسن تلفظ وتلبية والعبرة بما نوى لا بما تلفظ به في التلبية او غيرها
وينوي اجير عينه مستأجر والأفضل ان يسر بأول تلبسة وان نحر
فيهما أحرم به دون ما بعدهما وان أحرم بحجتين أو بضع حجة ولكنه
لغو حجة

الحرم

العمرة او بهما او بنصفيهما انعقدتا او مطلقا في أشهر الحج صرفه قبل العمل
وان ضاق الوقت الى ما شأ بالنية وسن التلفظ بها ولا يجزئ عمل قبلها
وان وقت الاحرام بزمن انعقد مطلقا لا ان علقه كإن أو اذا جاء شوال أو أحرم
زيد فانا محرم فان قال ان كان محرما فأنا محرم انعقد ان كان محرما وان احرم بما
أحرم به زيد جاز وان لم يكن زيد محرما او كان ميتا او كافرا وينعقد له في على الكلام في هذه الثلاثة
هذه الثلاثة مطلقا كما لو كان أحرام زيد مطلقا او فاسدا وان احرم في الاولى
بعد التعيين ولا يلزمه فيما صرفه له والأحرام زيد بعمرة ثم بحج انعقد له عمرة
لا قرانا إلا ان يقصد التشبه به في الحال في الصورتين ويقبل خبر زيد عما احرم
به وان ظن خلافه فان تعذر سؤاله قبل العمل بنوي القران فيبر أمن الحج فقط
فقط واذا عين فإما ان يفرد بأن يحرم بالحج فقط ثم بعد فراغه يحرم
بالعمرة واما ان يتمتع بأن يحرم بها ثم بعدها به ومنه ما اذا اعتمر قبل
اشهر الحج ثم حج من عامه ولو من ميقات بلده والما ان يقرن بان يحرم
بهما أو بها ولو قبل أشهره ثم يدخله عليها فيها واما يجوز قبل الشروع
في الطواف وان استلم الحجر بنيته ولو شك هل احرم به قبل طوافه أو بعده
صح ويكفي القادن عنهما عمل الحج طوفا قرن بمكة لم يحتج للخروج الى الحل ويجوز
ادخالها عليه والأفراد فالتمتع في القران افضل ان اعتمر المؤدي في
سنته والا فهما افضل اذ يكره تأخير العمرة عن سنة الحج والتمتع
الموجب للدم ان يحرم بها من الميقات من ليس من حاضري المسجد الحرام بأن يكون
مسكنه فما كثر إقامته به فما أهله وماله فما به أهله فما يلزم على
الرجوع اليه فما خرج منه فمحل احرامه على مرحلتين من الحرم في اشهر الحج
ثم بعد فراغه يحرم به من مكة في عامه ولو اجيرا فيهما عن اثنين
وقول البلقيني من دخل مكة في غير اشهر الحج ثم اعتمر فيها أي ثم حج من سنته
لا يلزمه دم مبني على ضعيف وغريب وتوطن محلا بالاقامة لا بالنية
فقط كاهلة والمتجه الذي يجتمع به أطراف كلام الشيخين كما بينته في
الحاشية ان من بين وطنه والحرم مرحلتان يلزمه دم التمتع سواء

جاوز ميقاته مريد النسك ام لا أو دونهما لم يلزمه مطلقا **وعلى المريد** في الأولى
دم ثان فأن أحرم بالحج من غير مكة ولم يعد لميقاتها او مثله فدم ثالث ولا
دم على من جاوز محرما بها في غير أشهر الحج من عامه أو عاد لميقات عمرته
أو مثل مسافته او ميقات آخر لحرم أو عاد اليه محرما قبل تلبسه بنسك **والمعتمد**
كما حررته ثم ان الآفاقي اذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وأتمها ثم قرن من عامه
لزمه دمان فلانه اخل وان المتمتع لو كرر العمرة قبل محله لم يتكرر الدم وعلى قارن
ليس من حاضري الحرم ولم يعد للميقات بعد دخول مكة وقبل سيره لعرفة وان
طاف للقدوم وسعى بعده كما بينته فيها ايضا دم كدم متمتع وأكلام الأضحية
ويجب بالأحرام بالحج وبجوز قبله وبعد فراغ العمرة **والأفضل** اراقته يوم النحر فان
عدمه كان وجده باكثر من ثمن المثل او غاب ماله او احتاج اليه لمؤن سفر او
لدينه ولو مؤجلا ولم يجز الهدي حالا وان علم انه يجده قبل فراغ صومه صام
ثلاثة أيام في الحج ووقتها من الأحرام بالحج الى يوم النحر ثم في قضاء ولا يجب تقديمه
بزمن يتمكن من صومها فيه قبل النحر **وسن** احرام المعسر به قبل السادس ليتمها
قبل عرفة وذكر يوم التروية بعد الصبح وسبعة بوطنه ولو مكة فان لم يصم
في الحج فرق بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة السير المعتاد غالبا لوطنه
فان الى حصلت الثلاثة فقط **وسن** تتابع اداءات احرم قبل السادس والاتعين
وقتا بعد قضاء حيث وجد الهدي قبل الشروع في الصوم **وجب** في الاصح والاعين
على معضوب لم يتمكن لا هدي فان تمكن كأن احرم ليلة السابع ولو مسافرا وليس
بنحو مرض وجب الصوم عنه والأطعام ان خلف تركة والا فلا وقد يجب الدم
على غير محرم كمحرم امر اجيره بتمتع أو قران وولي صبي قرن او تمتع أو فعل
محظورا أخر على ما فيه من تفصيل **فصل يسن** للمحرم ولو نحو حايض
من احرامه الى شروعه في اسباب التحلل التلبية واكثارها في كل محل ليس فيه خبر
مذ مسجد وغيره وفي سائر الأحوال الا في الطواف والسعي وعند تقبيل الحجر
صوت ولا يتعب نفسه لذكر وكره جهر غيره وهي **لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك**
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا كراهة في الزيادة على ذلك

ويسن أن يقف بسيرا عند **الملك** وان يثلث التلبية ويوالي بها وكرر ان اصبح
وأشهر ثم يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت اخفض
وصلاة التشهد أكمل ثم يسأل الله تعالى رضوانه والجنة ويستعيذه
من النار ثم يدعو بما احب بصوة كذلك وندب رد سلام وتأخيره عنها
احب **وكره** التسليم عليه كقطعه لها **واداراى** ما يعجبه أو يكرهه قال **لبيك**
ان العيش عيش الأخرة ويترجم القاجر ويجوز لغيره **فصل** محرمات الأحرام
سبعة **الأول** اللبس فيحرم ستر جزء من رأس ذكر كالبياض وراء الأذن بما
بعد سا تراعرفا كعصابة وخاتم وزجاج وطين لا مأ ولو كدرا وخيط وهودج
وان مس وحناء ودقيق **وكره** نحو وضع قفة عليه مالم يقصد الستر عليه **وقيا**
شيء من غير الرأس ليشرع كشفه واجب ومحيط محيط أو منسوج أو مفقود
أو ملزق بنحو عضوه كخريطة لحيته وثبات ان لبس كالعادة وان لم يدخل يده
في كمه فلا أثر لا لقا مضطجع على نفسه نحو قبا لو قعد لم يتمسك الا بمزيد أمر يمشي بابره **قبا**
ولا يلبس تاسومة وقبقاب لم يتسر بسرها جميع أصابعه فيما يظهر ولا بارتداء
او ائتزار بنحو قميص وعباءة وان لف عليه طاقات ولا بأدخال رجليه في ساقي
الخف **وتقليد** سيف وشد منطقة وهميان وعقد ازار بنحو تكة في مقعده وان
وشيه ولو مع عقده لحاجة ثبوته بخلاف عقده بازرار تقاربت في عمري وشقه مع
لف كل نصف على ساق ان عقده وان لم يعقده **والتقليد** بالقيد لعله خرج فخرج الغالب
وعقد طرفي ردائه وخلهما بخلال واتخاذ ازرار وعري له وان تباعد **وللمرأة**
ولو أمة ستر غير وجه ولو بمحيط لا كف بقفاز **وكور** بغيره خرقة لفتها عليه
وان لم تخضبه خلافا لما توهمه حرم ستره عليها بغير كفها وصفق فيه وقد بينت ما فيه
في الحاشية وعفي عما تستره منه احتياطا للرأس ولها ارخاء ثوب متجاف فان أصابه
بلا ختيار وجب رفعه فورا وللخنثى ما بسطته ثم ستر احدهما من حين الأحرام ولو
محيطا لا ستر هما في احرام ولحد له ستر وجهه مع كشف رأسه وحين حرم اللبس
وجبت الفدية وحين لا فلا وقد يحرم ويجب كلبس لحاجة منه نحو حر وشد خرقة برأسه
لنحو جرح والمراد بالشد هنا ما لف لا العقد المراد في نحو شد الهميان والخيط على الأزار ولحاجة

البتان هو السروال الذي
يستر العورة فقط

المشمر هو المتذكر

ضبط الهميان بضم الهاء
واسكان الميم هكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هنا وفي سائر المحظورات حصول مشقة لا تحتمل مثلها غالبا وان لم تبح التيمم وشرط
الحرمة والفدية التقدم والعلم بالحرمة والاختيار وعدم التحلل وله لبس سروزة وزربول ايرما
لم يستر الكعبين وخف قطع أسفل كعبيه وتسريل لم يبلغ اتزر به على هيئة إزار عن تفليس وإزار لا لبس قميص لفقد رداء بل يرتدي به وضابط الفقد هنا ما ذكر اما
في التيمم وكل محظور حل لحاجة فيه الفدية إلا نحو السراويل والخفين للمحلوعين فالحل
وما يأتي في دم الحلق والصيد وعقد النكاح ولزم استبدال إزار بسراويل يساوه
قيمة ان لم تبذل عورته وقبول ما اعيرله وطلب ذلك لا قبول مبيع لأجل وموهوب
الباب الثاني التطيب في بدنه ولو بنحو أكل واحتقان وملبوسه ولو نقلا
قصدا بما تقصد لرائحته غالبا كمسك وعود وورس وزعفران والكافوري
ولو يابسا وفاغية رطبة فيما يظهر ومرسين وسائر الرياحين وان كانت رطبة
كالمنثور والبنفسج والريحان الفارسي وهو الضيمران وبابونج مكية ومصر والنيلوفر
وبنفسج وورد وآس ودهنها ان طرحت فيه لا ان تروح تشمم بها ودهن
الترنج كذلك ونحو دواء به طيب ولو خفيا يظهر ريحه برش ما عليه او بقي
طعمه او ريحه دون لونه لا ما يقصد به أكل او تداو او كتفاح وترنج وقرنفل
وسنبل وسائر الأبازير الطيبة ولا نابت بنفسه كشيح وقيصوم واذخر
وخزامى ولا ما قصد لونه كحناء وعصفر وانما يوثر استعمال معتاد وان
كان اخشم كتبخر بعود وحمل نحو مسك ولو في فارة مشقوقة وعنبر في
ملبوسه ونحو خليها وشم ورد مع اتصاله بأنفه سواء وضعه بين
يديه على هيئة معتادة وشمه ام لا وصب مائه على بدنه أو
ملبوسه لا شمه وشم مسك من غير مس ومس يابس عبق به
ريحه لا عينه وحمل نحو عود واكله ولا ان عبق به ريحه فقط بنحو جلوس
عند عطار او متجر به وان قرب منه وكره ان قصد الشم او فرش
ثوبا رقيقا فان عبق به الفين ضر مطلقا ولا ان حمل نحو مسك بخرقة
مشدودة أو فارة غير مشقوقة وان شم ريحه او شد احديهما
بثيابه بقصد التطيب ومثلها قارورة وحلي فيها مسك فيفرق

بين

بين المصمت والمفتوح وحيث حرم التطيب فالفدية وانما يحرم ويفدي
ان تذكر وإلا فلا وان كثر الطيب واختار والا كان طيبه غيره من غير
اختياره فالفدية على الفاعل وعلم الحرمة وكجنسه أو نوعه طيبا او طبا
وان جهل وجوب الفدية فاون علم واخر ازالته مع القدرة ولو بغير ما عنده
فدى وإثم ان انتفيا ابتداء وله ازالته بنفسه وان لحال زمنها والاولى
ان يأمر غيره بها حين لا تراخي والاحرم الباب الثالث في هدي رأس
غير قرع ولا صلع ولحية غير امرد ولو امرأة وسائر شعور الوجه
ما عدا شعر الخد وان كانت محلوقة ودهن يقصد شعره بدهن ولو غير
مطيب كزيت وشحم دائب وان انضم اليه شمع ولا اثر لجعله بباطن شجة
برأسه الباب الرابع ازالة شيء من شعره وظفره من مشط ادى الى نتف
وإلا كره ولو شك هل انتتف به او سقط أو كشط جلد رأسه أو
قطع اصبعه وعليه شعر او ظفر فلا فدية وله حلق رأس الحلال
كدهنه لا عكسه ثم ان اذن او سكت مميز مختارا فعليه الفدية
كما لو أمكنه اطفأنار طارت فتركه حتى احترقت شعره والاقعلى
الحالق ولو دخل وقت حلقه حرم ايضا ولا فدية وعلى حالق
رأس محرمين لم يدخل وقت بحلله فدية ما لم يمكن لبده في حياته
ولم يمكن غسله الا بحلقه فيجب ولا فدية فيما يظهر كما بينته في حاشية
وحين لزمت الحالق فللمحلوق مطالبته بها وله كفيره اخراج عنه بأذنه ولو
امر حلالا او محرما اخر كذلك حلق راس محرم نائم فدى الحالق ان عرف
الحال وكان مختارا غير أعجمي يعتقد وجوب طاعة أمره والاقعلى الآمر
وشرط الحرمة ما مر وكل الفدية نعم تجب على ناس وجاهل ومن كثر قمله
او حوجه اذى حر او جرح الى الحلق او ازيل شعر لبواسطة حكها في نحو
قمل وان احتاج اليه غالبا لان بين شعر بعينه واذاه فقطعه او
طال شعره حتى غطى عينه او انكسر ظفره وتأذى به فقطع ما طال وانكسر
ولا على نائم ومغمى عليه وصبي ومجنون ليس لهما نوع تمييز ولا على

نسخة
وجبت ازالته فورا
فتعلم ومن ثم لو
اخر

ولو بعض شعرة او ظفره

محلوق رأسه

ومنه حشوح

المقصود من هذا ان هذه
الرياحين ونحوها اذا طرحت
في دهن حتى يتطيب بها
ثم يستعمل ذلك الدهن فانه يفرق

وليهم **وللمحرم غسل رأسه** بنحو سدر في حمام او غيره **وحسن غسله** ببطون
انامله برفق والاولى تركه لغير غذر لحك شعره بظفره ان لم ينتف بالحك
شعرا وكاكتحال بغير مطيب لا زينة فيه والاكره لغير حاجة **وله** خضب
نحو لحيته بنحو حناء لا بستر وتحو حجامة لم يزل بها شعرا وانشاد شعر مباح
ونظر في مرآة **الباب الخامس** مقدمات الجماع عد ابشهوة وتمكينه منها قبل
التحللين وبعدهما وان لم ينزل او كان نظر بشهوة **ويجب فيها** على من عليه
بدنة الجماع شاة ان حصلت بمن مبا شرته كاسمنا بنحو يده ان انزل والا
كان كان نظر بشهوة او قبل بحائل فلا وان انزل فيهما **ثم** ان حرم بشهوة حتى
انزل ويندرج في بدنة الجماع وتكاح محرم وانكاحه وجاز له لغيره او موليه
الحلال فيه وكلاهما غير منعقد ولا مقتدية ولا فدية في ذلك
وندب له ترك الخطبة وكرهت رجعته وجاز كونه شاهدا في
نكاح الحلالين **الباب السادس الجماع** ولو بذكر مقطوع وان شاه ولو
مع حائل كثيف في قبل أو دبر ولو لبهيمة او ذكر ان تعمد وعلم بالتحريم واختار
وميز وهو مفسد للحج ولو من نحو صبي قبل التحللين وان فاته الحج وللمحرم قبل
فراغها ان لم يكن قارنا والا فهي تابعة لحجه صحة وفسادا ولا نظر للانثيين
بصورة أنعالها **ولو احرم عاقلا** ثم جن او رمي جمرة العقبة قبل نصف الليل فانه
بعده وحلق ثم جامع فلا فدية **ويجب** بمضي في فاسدهما وكفارة وهي بدنة
من ابل او بقر وقضاء ولو لنفل فور اكمال كفارة **وجبت** بتعد ويقع كالفاسد
فلو افسد تطوعا ثم نذرا تم حصل المنذور بالقضاء وليحرم به من حيث
احرم بالاداء قبل للميقات او منه وان لم يكن احرامه في زمنه فان
افسده ايضا فكفارة وقضاء واحد **ويتصور عام الا فسادا** بان يتحلل لحصر
ثم يطلق او بان يرتد بعده او يتحلل كذا لمرض شرط التحلل به ثم يشفى
والوقت باق وانما يفسد نسك مختارة عالمة بالتحريم **والاحرم**
والكفارة وزيادة نفقة السفر للقضاء واكانابة عنها ان عضبت على زوج
محرم جامع والاكان كانت محرمة فقط او محرمين والزوج مجنون او نائم

فاوصلت

فان ادخلت ذكره فرجها عالمة مختارة او وطئت بزنا او شبهة فعليها وعليه ان طاوعها
كفارة أخري في الأخيرتين كما بسطته في الحاشية ولو فاسد
تمتع وقران في القضاء وعكسه وعلى قارن افسد بدنة مع دمه ودم
اخر للقران في القضاء ان قرن او افرد فان تمتع فثالث **واذا**
فات القارن الحج فانه العمرة فائتة لكن يلزمه دمان للفوات والقران **وجب** ثالث للتمتع على الصحيح عندهم
وفي القضاء ثالث ولو احرم مجامعا لم ينعقد او في حال نزعه انعقد
صحيحا **ومتى ارتد في نسكه فسد** ولا كفارة ولا يمضي فيه وان
اسلم الباب السابع الأصطياد اي التعرض لكل بري وحشي وان بالكلية
الاستئناس مأكول او ماذا لف احد اصليه يقينا كمتولدين
حمار وحشي وأهلي وان استوحش وبين شاة وظبي وضبع احد اصوله كذلك
وذئب كالاف للمتولدين بخوذئب وشاة وحمار وذئب وفرس وكل لا يحل الا صيد بري
وكل صيد نحو بحر لا ما يعيش منه في البر كطيره وهو في التعرض لغير
صيد من الحيوانات كالحلال **نعم** يكره تعرضه لقمل شعر رأسه ولحيته
فقط وصيبانها **وندب** فداء الواحد ولو بلقمة وفداء ما شك فيه
وفي الالاف ما ذكر الجزاء مع قيمة المملوك **ويضمن** بها ساقي اجزاء كبيض
تمام مد **حتى** لو تعرض للبن فنقص الصيد ضمنه
وان كسر عدفرخ حي فما ان مثله من النعم ان كان والا فقيمته وان
احضنه دجاجة او عكسه او نفر صيد اعنه وفسد ضمنه وان تفرخ استمر
ضمانه حتى يمتنع بطيرانه **والسبب هنا كالمباشرة** فمن نصب نحو شبكة
وهو محرم او بالحرم ضمن ما تلف بها وان وقع فيها بعد موته او تحلله
او لم يقدر **نعم** ان نصبها لنحو اصلاح امالم يضمن **وان حفر** محرم او حلال
حرم بئر فهلك بها فان تعدى بها ضمن والا ضمن بالمحفورة بالحرم فقط
وان ارسل كلبا ولو غير معلم على المعتمد او حل بباطه او انحل بتقصير وان لم يكن
الصيد حاضرا فقتله ضمن خلافا للاصل في الحرم **وكره** لمحرم حمل نحو باز فان
اثقل فلا ضمان وان فرط وان ارسله فلم يقتل او رمى سهما فاخطأ أثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلب ان عدم المصيد مفرا غير الحرم ضمنه بخلاف ما اذا اسقى من الحرم
للحل او من الحل الى الحل وسلك في اثناء سعيه الحرم او اخرج يده منه ونصب
شبكة بالحل او رمى الى صيد الحل فقتل حلالا في الحل حمامة او اخذها وله في
الحرم فرخ ضمنه فقط او عكسه ضمنها **ولهذه الانواع تتمات** يأتي بسطها
الباب الثالث في دخول مكة زادها الله تعالى شرفا **يسن للحرم** ان يدخلها قبل
الوقوف والا فان عليه كثيرا من السنن الآتية كحضور خطبة الامام
في اليوم السابع وان يدخلها من ثنية كداء موضع بأعلاها وان لم
تكن بطريقه وان يغتسل ولو حايضا وحلالا بذي طوى وادبمكة بين
الثنيتين وأقرب للسفلي ان كان بطريقه والا فمن مثل مسافتها فان
تعسر الغسل سن له وضوء مع التيمم وان يتبين بها وان يخرج ولو لعرفات
كما رجحته في الحاشية من ثنية كدا باسفلها عند مقبرتها وان يدخل نهارا
وما يشا وحافيا ان يسهل وامن خبثا يلحقه وان يتحفظ في دخوله عند الأيذاء
ويتلطف بمزاحمه ويهمد عذره وان يستحضر عند وصوله الحرم ومكة وعند رؤية
البيت ما أمكنه من الخشوع وان يتذكر مزيتهما ويقول **اللهم هذا حرمك وامنك**
فحرمني على النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك
واحبائك واهل طاعتك ويقول عند وصوله مكة ما كان صلى الله عليه وسلم
يقوله وهو يقول **اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واءم**
طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مسلما لأمرك اسئلك مسألة المضطر
اليك المشفق من عذابك ان تستقبلني بعفوك وان تتجا وزعني برحمتك
وان تدخلني جنتك ويزيد آيبون تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذي
اقدمنيها سالما معافا الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن
بلاغه اللهم هذا حرمك الى اخر مام اللهم انت ربي والا عبدك والبلد
بلدك والحرم حرمك والأمن أمنك جئت تائبا راجعا عن الذنوب مقلعا و
لفضلك راجيا ولرحمتك طالبا ولغرائضك مؤديا ولرضاك مبتغيا ولعفوك
سائلا فلا ترددني خائبا وادخلني في رحمتك الواسعة واعذني من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا ضمان كما لو دل على ما ليس بيده والا والقاتل حلال ضمن المحرم ولا يرجع على
القاتل او امسكه محرم وقتله آخر ضمن القاتل الكل بالأتلاف وللممسك
باليد **والقرار على الأول** ولو نفر منه ضمنه حتى يسكن وان لم يقصد
تنفيره او اخذه سبع او قتله حلال بغير الحرم لا محرم ولا ان هلك بآفة كما لو
ولو تلف به في نفاره صيد آخر ضمنه ايضا او رماه قبل احرامه فأصابه بعده
او عكس ضمنت او رماه بسهم قبل احرامه فأصابه بعده فوقع فيه فنفذ منه
الى آخر ضمنهما **ويضمنه باليد** او بما فيها كأن زلق ببول مركوبه لا بانفلات
بغيره وان فرط وتختص الضمان بالراكب وان كان معه سايق وقايد
ويزول ملكه عنه بأحرامه فيلزمه ارساله بعد الأحرام وان تحلل لا قبله والا
غرم له اذا قتل ومن اخذه ملكه ويأثم بقبول نحو بيع وهبة وعارية ووديعة
فان فعل لم يملكه فان قبضه ولو بودية لاهبة ووصية ولم يرسله فاته
ولو احرم وهو فقط وان رده اليه سقطت دون الجزاء مالم يرسله
والا فالقيمة **محل** ارساله فيلزمه رفع يده عنه ويملكه بارث ورد بعيب ولا يزول ملكه
الا بارسال **فيحب ولو باعه** صح وضمن الجزاء وان مات بيد المشتري مالم يرسل
ولو احرم بايعه لم يرجع فيه لافلاس المشتري حتى يتحلل ولو اخذ الخليص من يسره او صدا
له فمات او قتله لدفعه عن نحو نفسه لم يضمنه او لدفع راكبه ضمنت وورثه
عليه **ويضمن ايضا** من لم يأثم كناس وجاهل ومضطر ومكره وله رجوع على
مكره لا مجنون وصبي غير مميز ومن لم تجد يده امن وطئ جراد عم او باض بفرشه
وتعذر دفعه الا بالتقرض لبيضة فتحاه ففسد ومذبوحة ضبة محذوج
وحلال ولو كافرا ملكا ما في صيد الحرم كالمحرم **ولمالك** صيد الحل ذبحه والتصرف
فيه في الحرم وان رمى حلال من الحل صيدا او ارسل كلبا منه وكله او قائمة وافق
اعتمد عليها ومستقرا ثم في الحرم او عكسه او كانا في الحل ومر السهم في الحرم **وكذا**
الكلب ان تعين الحرم طريقه او دخل للرمي اليه أو عين الحرم فقتله السهم فيه وكذا

الكلب

واملان قبضه بهبة او وصية والجزاء على المحرم كما يأتي

تقيدا بالذكر

الرجيم

من الشيطان وجنده وشر أوليائه وحزبه وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم وان يقف بالمحل المسمى الآن بالملعا ويدعو بما اراده وان يقول حين يرى
الكعبة وان لم يرها اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وزد من شرفه
وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وان يرفع يديه ويقف في محل يحسن لا يؤذي ولا
يتأذى ويذكر ما أحب وأهم المفترض ثم يدخل المسجد من باب السلام وان لم يكن
بطريقه ويخرج لبلده من باب الحمرة على ما عتمده الأسنوي وغيره لكن بين
في الحاشية ان السنة انما دلت على الخروج من باب الحزورة ويقدم يمناه
في الدخول أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك ويسره في الخروج ويقول ما ذكر لكن يبدل ابواب
رحمتك بابواب فضلك وهذه سنة في كل مسجد ويبدء قبل نحو تفسير
واكتراء منزله بطواف القدوم والعمرة ان كان معتمرا اذ هو تحية البيت هذا
ان لم تقم الجماعة ولو في نفل او تقرب اقامتها بحيث لا يفرغ قبلها وح يصلي
التحية ولم يضق الوقت ولم تكن عليه فائتة مكتوبة وان كان وقتها
موسعا والا قدم ذلك على الطواف ايضا وان كان في اثنائه كتحية
المسجد لمن دخل وقد منع الناس منه فقول المحاملي تكره التحية لداخل
المسجد محمول على قادم دخل متمكنا منه ومقيم دخل مريد اله ولا يفوت
طواف القدوم الا بالوقوف اذ لا يسن للحاج بعد كالمعتمر فهو مختص
بحلال دخل مكة وحاج دخلها قبل الوقوف وقول الأصل كالروضة
ويجزء طواف العمرة عن طواف القدوم اي عن تحية البيت بينته في الحاشية
مع مزيد وذات الهيئة بجمال او شرف من النساء والخناثى ويحرم نظر الأجنبي
وان يخرج من قصد مكة او الحرم بشك وان تكرر دخوله ويكره تركه ومن
دام فيما يظهر خروجا من خلاف من أوجبه وواجبات الطواف بأنواعه ستة
الأول طهارة الحدث والخبث في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة وهي

ويقول

مابين

ما بين سرة الذكر وركبته ومثله الأمة وجميع بدن الحر والخنثى وشوهاء
الوجه فلو احدث كان مس بشرته بشرة مشتهاة ولو شهوا وبلا
شهوة وشوهاء ما لم يكن بينهما محرمية ولو برضاع ومصاهرة او تنجس
بغير معفو عنه او عري وقدر على الستر تطهر وستر وبنى وان تمادى وطال
الفصل ويسن ان يستأنف وغلبه الخبث في الطواف عمن بها البلوى فيعفى
عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كدم نحو القمل فان تعدد وطئه
وله مندوحة عنه ضر وان قل وجف والا فلا وبحث منع المتيمم
والمتنجس الفاجر بن من الماء من طواف الركن دون الوداع والنفل وعلله بانه لا فائدة فيه
وفيه بسط ذكرته في الحاشية حاصله جوازه بالتيمم لفقد ماء او
لجرح عليه جبيرة في اعضاء التيمم ونحوه مما تجب الاعادة معه
حين لم يرج البرء والماء قبل رحيله مع عوده الى وطنه وتجب اعادته اذا لا اعادة بخوف الفاجر
تمكن منه بان عاد لمكة ولا يجب التحرف فيه ويمنع الطواف بأنواعه عن الستر وسطوح غارنا
على فاقد الطهورين فيسقط عنه طواف الوداع ولا دم عليه كما حققته ثمة
والماق ولي الصبي او المجنون به وحيث طهرهما بأن ينوي عنهما الولي ويغسلهما
كما حققته ثمة ايضا ولا يضر الشك بعد فراغ الطواف في طهره الثاني
الترتيب وهو ان يبدء بالحجر الأسود من الركن فلا يعتد بما بدء به قبله ولو
سهوا او ان يحاذيه او بعضه بجميع شقه الأيسر وصفة المحاذاة ان يستقبل
البيت ويقف بجانب الحجر من جهة اليماني بحيث يصير منكبه الأيمن
عند طرفه ثم ينوي ثم يمشي مستقبلا ماراً الى يمينه حتى يحاوزه فينتقل
ويجعل يساره للبيت ولو قعد او لاصق غير مستقبل فاته الفضيلة و
ليس شيء من الطواف يجوز مع الاستقبال الا هذا وهو سنة في الطوفة
الأولى فقط وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل ان يبدء بالطواف
ولا بد في الطوفة الأخيرة من محاذاة ما حاذاه في الأولى ليحصل الاستيعاب
كما وضحته ثمة منبها على دقيقة يغفل عنها اكثر الناس بل المتفقهة فلا
يصح طواف بعضهم وليحذر الطايف المستقبل لنحو دعاء عن ان يمر منه ادنى جزء
حال استقباله واكثر العوام بل المتفقهة لا يتفطنون لذلك فيرجعون من كل
شوط وان يجعل البيت عن يساره وان كان صبيا او محمولا فان عكس واستقبله

هذا الانتقادم

ان رجع المصنف لهذا
جعله عفا عنه شاهدا
لما هنا والله اعلم

او استدبره او جعله عن يمينه لم يصح بخلاف مالو طاف معتدلا او منكبا
او جعل راسه عن اسفل ورجليه الى اعلا او وجهه للارض ورجليه
للسماء او عكسه فانه يصح ولو بلا عذر ان كان البيت عن يساره
كما دخله ثمة الثالث خروج جميع بدنه وملبوسه فيما يظهر عن جميع
البيت والحجر وان كان الزائد منه على ستة اذرع ليس من البيت فلو
ادخل محمولا في جدار او هواء الى اذرعان وهو ظاهر الا عند الحجر
الاسود وما عنده الان لحدث لم يصح وينبغي التفطن لدقيقة وهي ان
من قابل الحجر فرأسه في جزء من البيت فيلزمه ان يقرر قدميه في محلهما حتى
يقتدل قائما الرابع كونه في المسجد وان حال حائل وطاف على سطحه
ولو مرتفعا عن البيت الخامس ان يطوف سبعا يقينا ولو راكبا بغير عذر
وفي الوقت المنهي عن الصلاة فيه وكره الشافعي والاصحاب تسميه
الطواف بشوطا وذراعا واختار في الاصل وغيره عدم الكراهة واعترض
كما اشرت لرده ثمة مستند الاولى النية في طواف النسك فيصح من نائم
ممكن وجب في نفل مستقل وطواف وداع ولو نوى غير ما عليه صح نحو
افاضة ونذر عن غيره او عن نفسه وقع عما عليه وجب مقارنتها لما ينو
يعتبر محاذاته من الحجر ولو نوى سبعين فاكثر صح له سبع فقط
فيما يظهر او دون سبع لم يصح للاعبه وصرح ابن الرفعة وغيره
باءنه لا يحرم في طواف النسك قصده وخالفهم الزركشي قال
فلو دار بالبيت وهو لا يعلم انه البيت اولم يقصد الطواف لا يجزئه
وبيته ثمة ان كلا منهم هنا وفي الوضوء يؤيد الاول وان للعفي
والقياس على الرمي يؤيد الثاني ولو صرفه لغير نسك او وقعه
والى فلو مشى خطوات بنية حاجة لم يحسب له اوقعه
اخر بعد النية فمشى خطوات لا قصد اعتدبها او حمل محرما او
اكثر حلالا او محرم لا طواف عليه سواء القدوم والافاضة او قصده للمحمول
وقع للمحمول فان قصد نفسه او كليهما او اطلق وقع للحامل فقط وان
قصد نفسه كما لو حمل حلالا او نويا او لا اثر لنية حامل محدث او نحوه

ولو نوى غير ما عليه صح نحو افاضة ونذر عن غيره او عن نفسه ووقع عما عليه صح

ولو نوى

ولو نوى احد الحاملين نفسه والاخر المحمول لم يقع للمحمول

ولو نوى احد حاملين نفسه والآخر المحمول لم يقع للمحمول ولو جذب من نحو سفينة وقع لهما مطلقا ولا يصح لغير مميز محمول او راكب الا ان كان الحامل والسايق او القايد الولي او مؤدونه وحمل الولي له يأتي فيه جميع ما مر من الاقسام والسعي كالطواف في ذلك بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا ولو اعتقد الطايف ان لزامه عمرة فبان بحالم يؤثر الثانية للولاة ويكره تفريق طواف الفرض كالسعي للاعذر كاقامة مكتوبة وعروض مالا بد منه لجنازة وراتبة ولو اعتى عليه فيه ضر وان قصر الزمن على نظر فيه بينه ثمة الثالثة المشي والحق به ولو لامرءة الا لعذر كان يظهر ليستفتي وكره الزحف لقادر على المشي ويسن ان يقصر فيه ليكثر خطاه والركوب لغير عذر خلاف الاولى ولو ادخل بهيمة لا يؤمن تلويثها للمسجد لا محرم غير مميز ليطوف وان لم يؤمن تلويثه وطواف المحمول اولى منه راكبا عليها والابل اولى من البغال والحمير الرابعة ان يستلم الحجر بيده بلا حايل بينه وبينها الا لعذر او نجاسة يقبله ثم يضع جبهته عليه ويسن تنظيف فمه من نحو كريه وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مظنا فان عجز استلمه بيده فان عجز فبنحو عود ثم يقبل ما استلم به فان عجز استلم بيده او بما فيها لا بفمه ثم يقبل ما اشار به ويسن كون الاستلام والاشارة بنية ثم يقبل ما استلم باليمنى ثم اليسرى ويستلم اليماني كذلك دون الجزاء البين به فان عجز اشار اليه من غير ان يقبل ما اشار به ويسن تلقين كل ما ذكر وفعله كل طوفة وهو في الاوتار آكد وان تخلف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت وانما يسن ما ذكر لغير ذكر عند خلو المطاف والمحل الحرام والعياذ بالله حكمه ولو جعل في محل آخر من البيت فلا تنتقل الاحكام اليه قال الشيخ ابو حامد ويسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء كالصلاة وهو ضعيف بل بدعة الخامسة الدعاء بالمأثور فيه فيقول عند استلام الحجر اولا وعند ابتداء كل طوفة والاولى آكد بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك اي الذي اخذته يوم الست والقمته للحجر واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة الباب اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا اي مقام ابراهيم فيشير اليه وقيل المراد نفسه مقام العائذ بك من النار وعند انتهائه الى الركن العراقي اللهم

ولو وقع طوفه لعذر اثيب على ما مضى والا فلا صح

قال الشيخ ابو حامد

ابن المحصن الطائف

اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق
وسوء المنظر في الأهل والمال والولد والى تحت الميزاب اللهم أظلني في ظلك
يوم لا ظل الا ظلك واسقني من كأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيا لا أظمأ
بعده ابدا يا ذا الجلال والأكرام وبين الركن الشامي واليماني ان كان طوافه
في ضمن نسكه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور اي واجعل ذنبي مغفورا وقيس به الباقي والقرب
تسمى حجا اصغر فيعبر به المعتمر رعاية للفظ الخبر وبين اليمانين اللهم ربنا
اتنا في الدنيا حسنة وهي كل خير ديني او دنيوي وفي الأخرة حسنة
وهي زيادة الرفعة في الجنة او دخولها وقنا عذاب النار وهذا أصح
اذكار الطواف فهو افضلها والدعاء بهذا وبما شأ من الخير في جميعه
سنة والمأثور افضل منه ومن القرأن وهي افضل من غيره ويسن
بين اليمانين ايضا وفي كل طوفة اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي
فيه واخلف على كل غائبة لي بخير وعند اليماني بسم الله والله اكبر
اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والأخرة ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الخ ويسن الأسرار بالذكر والقراءة ولو دحي واحد
وامت جماعة فحسن السادسة الرمل لذكر بان يسرع خطاه بلا عدو ولا
وثب في الثلاثة الأول ويمشي في الباقي وكره تركه بلا عذر وفعله
لغير ذكر والمبالغة في الأسرار فيه وكذا الدعاء فيه وتكبيره عند محاذاة
الحجر اللهم اجعله حجا مبرورا الى مشكورا وفي مشيه فيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الأعز الأكرم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وانما يسن
فيما يقصد سعي مطلوب وان طال الزمن بعد طوافها ولا يقضيه في الأربعة الاخيرة
ولا في طواف آخر ولو طواف القدوم واراد السعي بعده فرمل ثم لم يسع ثم
في طواف الأفاضة والقرب من البيت سنة ان لم يؤد تأديا لا يخل زحمة
فيتوقاها مطلقا كالحالية عنها الا في اوله وآخره والاحتياط الأبعاد عن البيت
بذراع وقيل ثلاث خطوات وخير الذكر يكون عند طوافه بحاشية المطاف
بحيث لا يخالطه والخنثى يبعد عن الرجال والتساجيق ومتى تعذر الرمل مع القرب

ولم يرج فرجة عند قرب عرفا فيما يظهر تباعد ورمل ان امن طمس الناس ولم
يبعد بحيث يكون طوافه وراء زمزم والمقام والا قرب بلا رمل كان قرب الناس
ايضا وتعذر لخوف ملصق سواء كان بحاشية المطاف ادم دونها فتركه
ايضا اولى وسن لمن رجي فرجة عند قرب كذلك ان يقف ليرمل ان لم يؤذ او
يتأذ وان يتحرك في مشيه عند تعذره كالسعي ويرمل الحامل وتحرك المحمول بتحريكه
السابعة الاضطباع بان تجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن مكشوفا وطرفيه
على عاتقه الايسر ويسن للابس ولو لقبر عذر فيما يظهر وانما يسن لذكر
فيما يشرع فيه رمل وان لم يفعله وفي السعي وكره تركه وفعله في صلاة كركعتي
الطواف ولغير ذكر وقد يحرم وان ادى الى بطلان الطواف كان كشفت العورة
منكبها الثامنة ركعتان عقبه بالكافرون والأخلاص ويجزء عنهما نحو
الفرض فان نواهما معه اثيب والا سقط الطلب فقط والافضل فعلهما
خلف المقام فغي الحجر تحت الميزاب والى وجه البين فغي المسجد ففي الحرم فحيث
شاء متى شاء وسن ان يدعو بعدهما بالمأثور وهو اللهم هذا بلدك
الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك اتيتك
بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فا
اغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك الى بيتك وقد جئتك
طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وانت منتن على بذلك فاغفر لي وارحمني
انك على كل شيء قدير ويسن لمن اخرهما اراقة دم وتحرم بقراءتهما
من غروب الشمس الى طلوعها ويصليها عن مستأجرها المقضوب وغيره
ومولية الذي لم يميز ولو والى بين اسابيع ثم بين ركعتها او صلى
للكل ركعتين فقط خلاف الأفضل ويكره في الطواف الأكل والشرب
لكنه اخف ووضع اليد بفيه بلا حاجة كتثاوب او ان يشبك اصابعه
او يفرقعها او ان يضحك او يبصق او يتنخم وان يكون مشتغلا بنحو حقن
وشدة توقان لأكل وشرب فيما يظهر كالصلاة وتنقب امرأة
غير محرمة الا لحاجة كستر وسائر مكروهات الصلاة التي تأتي هنا

فيما يظهر والاولى ترك الكلام فيه الا لتعليم وسلام على صديقه وسؤاله عن
حاله وأهله اذا لم يطل وليكن بحضور قلب ولزوم ادب وليصن نظره عما لا
يجوز نظره كالامرد الحسن ولو بغير شهوة وقلبه ايضا عن احتقار نحو جاهل
بل يعلمه برفق وقد علمت عقوبة كثير من اساؤا الادب في هذا المحل ويسجد فيه
ولو قرضا غير سجدة ص واذا فرغ من ركعتيه استلم الحجر مع التقبيل والسجود
كما مر ولا يأتي الملتزم ولا المستراب ثم يخرج للسعي من باب الصفا فيستقبله ويقول

فير في عليه الذكر كثيره
بخلوة او بحضرة محرم
حتى يرى البين من
باب الصفيح

ثلاثا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء
قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا اله
الا الله ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما
احب من امر الدين والدنيا كل مرة واستحبوا ان يقول اللهم انك قلت
ادعوني استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد واني اسئلك كما هديتني
للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم ومنه اللهم اعصمنا
بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا
نحبك ونحب ملائكتك وانبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين
اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى
واجعلنا من أئمة المتقين ثم ينزل ويمشي حتى يبقى بينه وبين الميل
الاخضر ستة اذرع فيسعى الذكر لا غير ولو خلوة وليل جهله حتى
يحاذي الميلين ثم يمشي الى المروة قائلا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الأعز الأكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ والقراءة فيه
افضل من غير الذكر الوارد فيما يظهر فهو رب اغفر وارحم الخ هذا
والمروة افضل من الصفا والطواف افضل من الوقوف على ما فيه مما بينته
في الحاشية ويلزم ان يقف في سعيه لحدث او غيره وان يعيد نعم يجب على من
يعرفه اعادته وشرطه ان يقع بعد طواف صحيح كطواف القدوم ما لم يقف
او افاضة وفعله بعد طواف القدوم افضل فان فعله بعد وداع لم يقتد به

وان بلغ قبل سعيه مسافة القصر وان يبدأ في الاولى بالصفا وفي الثانية
من المروة فان عكس لم يصح وتحسب العود أخرى وان يقطع جميع السعي
فيجب ان يلصق لما مشى عقبه بما يذهب عنه واصابعه بما يذهب اليه
والرأس حافر دابته بذلك وبعض درج الصفا مستحدث فليحتط الثلاثين جوبلا
حج لكن بينت في الحاشية ان من الزق رجله او رجل مركوبه بآخر درج الصفا
الآن ودخل من تحت القبو المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما
وقول الأصل ما مر باعتبار زمنه وان يسعى سبعا يقينا فيأخذ الشاك
قبل فراغه هنا وفي الطواف بالاقل ولا يعمل بخبر غيره وان كثر فيما يظهر
كالصلاة والاحتياط اولى وسن فيه طهر وستر وموالاة بين مراته
وبينه وبين الطواف وقياس ما مر فيه انه لا يقطع السعي لجنازة
ورانبة وان خاف فوتها وهو راجلا حال وعند الخلوة افضل ولا يكره راكبا
الا عند الزحمة خشية الايذاء ويسن الانتظار لخلوة وتلو الصلاة
بعده ولو صرفه بالنية لغيره انصرف كما مر فصل يسن ان يحضر
الامام او نائبه الحج فيخطب بهم يوم السابع بعد صلاة الظهر او الجمعة عند
الكعبة مستدبر القبلة مستقبل الناس خطبة واحدة يأمرهم فيها بالغدو
الى منى ويفتتحها بالتلبية ان كان محرما والا فبالتكبير ويعلمهم فيها المناسك
فان كان فقيها قال هل من سائل وخطب الحج أربعة هذه وخطبة يوم عرفة
والنحر والنفر الأول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر الا يوم عرفة فثنتان
وقبل صلاة الظهر والافضل ان يخبرهم في كل بجميع ما امامهم من اداء المناسك
الى الخطبة الاخرى اجزء ويأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع
قبل خروجهم وبعد احرامهم ثم يخرج بهم بعد صبح التروية اي ضحى بحيث
يصلون الظهر بمنى اول وقتها ان لم يكن يوم الجمعة والا فقبل فجرها وجوبا
ان لزمته اوازمتهم ولم يمكنه اقامتها بمنى وبقي بمكة من تنعقد به
على ما فيه مما بينته في الحاشية ويصلي بهم الخمس فيها والأولى بمسجد
الخيف عند الاحجار امام منارته التي بوسطه الآن ويبيتون بها ليلة الثالث

سع
ثالثنا
فان اقتصر على ما امامهم
ع

ليلا لان الزحمة عليه
ان توقف الجمعة عليهم بان
كان تمام الاربعين

وح تشرق الشمس على ثبير جبل على يمنى الذاهب الى عرفة على ما في تهذيبه
واعتمد المحب الطبري وغيره انه الذي على يساره يسير بهم اليها قائلا اللهم اليك
توجهت ولوجهك الكريم اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني
ولا تخيبني انك على كل شيء قدير ويسن ان يكثر من التلبية وان يعود في
على ضب وهو على يمين الذاهب ويعود على طريق المأزمين وان يقود في
غير ماذهب فيها فاذا وصل نمرة ضرب فيها قبته ككل من له قبة ثم يقيم
بها الى الزوال ويغتسل للوقوف بها قبله فان عجز يتيمم وعقبه يسير لمسجد
ابراهيم عليه السلام وهو صدر من عرفة واخره من عرفة فيخطب بهم
خطبتين خفيفتين يعلمهم في الاولى المناسك ويحرضهم على اكثار الذكر
والدعاء بالموقف ثم يجلس قدر سورة الاخلاص وحين يقوم للثانية
وهي اخف يؤذن للظهر بحيث يفرغان مقاما يقيم ويجمع تقديما ويقصر لمن
الذي له القصر بان يوجد فيه شرطه مالم يغلب على ظنه اقامة اميره
بعد ايام التشريق بمكة اربعة ايام كوامل كما بينته ثم الظهر ولو يوم
الجمعة لعدم شروطها والقصر ويأمر بالاتمام وعدم الجمع غيرهم كالمكيين
بان يقول بعد سلامه يا اهل مكة ومن قصر سفرهم اتموا فانا قوم سفر ويستحب
الامام للمقيم مسافرا ثم يذهبون للعرفة وكلها موقف مسرعين ولا
يصلون غير الراتبة وافضله للذكر ولو صبيا موقفه وهو عند الصخرات
الكبار ويكون غير الحائية الموقف قاعدا او بوجوده وما يفعله الناس الآن
من دخولهم عرفة يوم الثامن وليلته ومن صعودهم جبل الرحمة بوسط
عرفة مع توهم كثير انه لا يصح الوقوف الا به خطأ مخالف للسنة و
يفوتهم به سن كثيرة مما ذكرناه ويسن ان يقف متطهرا ومستورا او
مستقبلا ومفطرا ان وقف نهارا وان لم يضعف بالصوم وحاضر القلب فارغا
عن جميع العلائق التي تشغله وان لا يقف في طرق القوافل وعيونهم والركوب
افضل من القيام والقعود لغير عذر وان يكثر من الذكر كالتهليل والدعاء لنفسه
ولوالديه ولمشايخه ومن احسن اليه وسائر المسلمين والتلبية والاكثار

والتلفظ

والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب والقراءة للغروب
وافضل ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي
صدري ويسر لي امري اللهم لك الحمد كالذي تقول وخيرا مما نقول اللهم
اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك رب تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم
اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا فانه لا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني رحمة اسعد بها في الدارين
وتب علي توبة لا انكثها ابدا والزمني سبيل الاستقامة لا ازيغ بعدها
ابدا اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة واكفني بحلالك عن
حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني
من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني أسألك الهدى والتقى و
العفاف والغنى واستودعك ديني وأماناتي وقلبي وبدني وخواتيم
عملي وجميع ما انعمت به علي وعلى احبابي والمسلمين اجمعين ويكون
كل دعاء ثلثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة والتسليم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين وكثرة البكاء فهناك
تنسكب العبرات وتقال العثرات وان يكثر التلبية ومن قراءة سورة الحشر
وان يرفع يديه بالدعاء وكره الافراط وكره الجهر به وبغيره وان يتكلف
السجع في الدعاء والا فلا بأس به اذ لا يشغل قلبه ح وان يكثر فيه
من التضرع والخشوع واظهار الذلة والافتقار ويلح ولا يستبطئ الاجابة وان يبعد عن الشبهة في سائر ما معه ما امكن ويتحرز حتى
عن الكلام المباح وعن احتقار الفقير والجاهل وان لا ينهر سائلا وان
يتلطف بمخاطبه وان يستكثر من أعمال الخير هنا وفي عشر ذي الحجة
وهي الأيام المعلومات وأيام التشريق هي المعدودات وان يبرز للشمس

ضنك المفروشة

أي اراني الذي ترى الارض

أي وبنى كثرة

الالفذر كان ينقص اجتهاده في الاذكار ولم يستظل صلى الله عليه وسلم
هنا واستظل بثوب عند رمي الجمرة وفي حديث اذا كان يوم عرفة يوم الجمعة
غفر الله تعالى لجميع اهل الموقف اي بغير واسطة وفي غير وفي غير يهب
قوما القوم وفي آخر افضل الأيام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم الجمعة
فهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة فاذا غربت الشمس مكثوا قليلا
ثم دفعوا واخر المغرب ندبا اذا اراد الدفع لمزدلفة ليجمعها فيها مع العشاء
تأخيرا ان امن فوت وقت اختيار العشاء والا صلى بهم في الطريق وليكثر
في طريقه من الذكر والتلبية بسكينة ويسرع ان وجد فرجة ويحرك دابته
وينبغي لمن اراد الصلاة مع الأمام ان يقرب منه والسنة ان يصلوا المغرب
قبل حط رحالهم ثم يبرك كل جمله ويعقله ثم يصلون العشاء بأذان
واقامتين ولا يسن هنا نفل مطلق والمسافة من مكة لمنى ثم طرف لفة
ثم لعرفة فرسخ ومن حصل بها ولو مارا او ظانا غيرها وبنية عزم
وناما اجزاه لا مغمى عليه وسكرانا ومجنونا بل يقع لهم نفلا ووقته من
الزوال الى فجر يوم النحر ومن دفع قبل الغروب ولم يعد بعده ان يريق دما
ومن تفارض في حقه ادراك الوقوف وصلاة العشاء يجب عليه تقدم
الوقوف ولا يصلي صلاة الخوف ومن البدع القبيحة ما اعتيد من ايقاد الشموع
ليلة التاسع بعرفة فيجب على من قدر على ازالته ذلك ازالته وليس منها
التعريف بغير عرفات على الأوجه ولو وقفوا وفرقة منهم وهم كثيرون
على العادة يوم العاشر لا التاسع والحادي عشر ولا بغير عرفة غلطا
بان غم عليهم هلال الحجة بخلاف ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب صح وان وقفوا
بعد التبين كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف لا يفتد بوقوفهم قبل الزوال
كما رجحته في الحاشية مع ذكر مسائل كثيرة فيها هو في هذا المحل تتعين مراجعتها
ويحرم عليهم ايام التشريق على الحقيقة فلا يقيمون بمنى الا ثلاثة ايام
ومن راى الهلال ورد وقف قبلهم لا معهم ويجب الحصول بعد نصف الليل
بمزدلفة لحظة كالوقوف والا لزم دم الا لعذر ويسن ان يأخذ منها حصى

المسافر

رمي يوم النحر ويحتاط فيزيد فربما سقط شيء وان يغسلها وكره من حل و
مسجد ان لم يكن جزء منه والاحرم ومحل نجس وان غسلها ومرمى به اذ المقبول
يرفع كما صح في حديث قيل ومن سائر منى وهو ضعيف الا ان يتحقق انتشار المرمي
به اليه وكسرها والا ولي تقديم النساء والضعفة وتقدمهم بعد نصف الليل ليرموا قبل
الزحمة وان يبقى غيرهم يصلون الصبح بغلس ومن ان يقفوا بمزدلفة مستقبلين
والافضل عند قزح وهو ما عليه البناء الموجود الآن فيذكرون ويدعون الى الاسفار
ويقولون اللهم كما اوقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا وغفرلنا
وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فاذا افضتم من عرفات الى رحيم ويكثرون من قولهم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ ويدعون بما احبوا ويصعد وله من الدرج الطف ان
امكن والا وقفوا تحته وحصل السنة بالمرور ولو فاته لم يجبر بدم وبعد مزيد
الاسفار يدفعون الى منى بسكينة وشعارهم التلبية والذكر وكره تأخير الدفع الى
طلوع الشمس ومن وجد فرجة اسرع كان بلغ وادي محسر وان لم يجد ها قدر
رمية حجر وكذا في نسك بناء على نزول العذاب فيه على اصحاب الفيل والمعروف
خلافه كما بينته في الحاشية ومن ثم رد القول بانه سمي محسرا لان الفيل حسر
فيه اي اعيى وانما هو لأن رجلا اصطاد به فتر لته نار واحرقته ويقول المار به
ويسن قول ما ورد اليك تعمدت واخلاقا وضيتها وهو حبل كالحزام مفترضا في بطونها
مخالفا دين النصارى دينها قد ذهب الشحم الذي يزينها ويدخلون منى بقدار
تفاع الشمس كرمح فيرمي كل قبل نزول الراكب وكراء المنزل جمرة العقبة
حصيات ويكبر مع كل فيقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ثم ينزل والأفضل في منزله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو بين قبلة مسجد الخيف والمنحر
الذي بين الجمرة الأولى والوسطى والى المنحر اقرب كما مر ذكره في الحاشية ثم يذبح هديه
واضحيته ان كان ثم يحلق او يقصر ثم يدخل مكة فيطوف طواف الافاضة والأفضل ان يكون يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر وضحوة ثم يشرب بعد من سقاية العباس
ثم يسعى ان لم يكن سعى بعد القدوم ثم يعود للمبيت بمنى فيصلي بها الظهر فاكمل هذا اليوم
أربعة الرمي والذبح وحلق والطواف والترتيب كما ذكرنا سنة ويدخل وقتها

جنبيها

الا الذبح بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله ووقته بدخول وقت الأضحية وآخر
تأخيره غروب الشمس من مابعد طلوع الشمس ومابدء به منها قطع التلبية بالتكبير معه
ويقطعها في العمرة بالطواف ويبقى وقت فضيلة الرمي للزوال واختياره
للغروب وداخله الأخر ايام التشريق و ذبح الهدي الى اخر ايام التشريق والأيدخل
خران لا يتوقتان وكره تأخيرهما وان تحلل التحلل الأول وعن يوم النحر وهو عن ايام
التشريق عم عن خروجه من مكة أشد وتجزء في الحلق والتقصير ثلاث شعرات طرف
من الراس لا من غيره ولا اقل ولو على دفعات بنحو قص او نتف او احراق ولو من
مسترسل وذلك ركن في الحج والعمرة ولا تحلل دونه الا لمن لا شعر برأسه ولا يجدي
عاجز عنه لنحو جرح بل يصبر ولا يفتد بازالته مع نوم نعم ان استيقظ ولا شعر برأسه ولكن
سقط عنه ولو كان له شعر او شعرتان وجب ازالتهما ويجزء التقصير وان كان عازما
على الحلق وهو للذكر افضل كالتقصير لغير محرم نعم لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلقه فيه
جاء يوم النحر ولم يسود رأسه واراد العمرة عقب تحلله مضجعه او غيرته على ما فيه صار كما
في حقه تعين ولم يجزئه عن نذره بل عن نسكه غيره كما سيصاله عما لا يسن حلقه
الا لعذر كتلبيد ومع عدم العذر لا يبقى في ذمته بل يلزمه دم وناذر الحلق
ان اطلق كفاه على الحلق أو الحلق كفاه ثلاث شعرات والا كمله على ما حلق وكذا
وجب الاستيعاب على نظر في الأخيرة أجبن عنه في الحاشية ويسن لذكر دون
غيره على نظر ذكرته ثمه كاشعر برأسه او بعضه امرأة الموسي عليه ولمن يقصر
ان يؤخذ قدر أنملة من جميع الرأس وله وطء قبل ان يأخذ شيأ من لحيته
وشاربه واظفاره وغيرها مما يحرم بازالته للفطرة وفي الحلق الابتداء بالشق
الأيمن كله ثم الأيسر كله ثم الباقي ان بقي شيء لسهوه ونحوه واستقبال المحلوق وطهر
وكون الحالق مسلما وطاهرا وان يبلغ الحالق به العظم الذي عند منتهى الصدغ وا
التكبير بعد فراغ حلق النسك او تقصيره وقيل عنده الى ان يفرغ اخذا من قول عطاء
ابي رباح وكان لا يشارط عليه ويصلي بعده ركعتين والأول لا بأس به ان وجد حلاقا

كتلبيد اي نذرة المرأة ان تقص
ولبدت رأسها فهو عذر في
المنذور ولا فضل في تحلق

يرضى به واما الثاني فلا يبعد كراهة قياسا على الصلاة بعد السعي بجامع عدم
ورود كل وان تحلق او يقصر الجميع دفعة واحدة وان يدفن الشعر والخشن احد او المحش بالحاء المهملة والمعجمة
وان يقول بعده اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع اخفاء عن ان يسمعه احد
لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين ولجميع المسلمين وان يتطيب ويلبس و فلم يعلم ما يحرم به او يوصل
يظهر في التقصير سن التيامن والاستقبال وقول مامر والتطيب واللبس
ويحرم على حليلة حلق بغير اذن حليل وتقصير ينقر عن الاستمتاع كما
بينته في الحاشية فرع للحج تحللان ويحصل الأول باثنين من ثلاثة رمي النحر
او بدله ان فاته ونحو الحلق والطواف المتبوع بالسعي ان بقي فان لم يكن عليه
حلق فبواحد من الاثنين الباقيين فيما يظهر ويحل به غير الجماع ومقدماته ابو غير
وعقده ويسن الطيب بينهما ويحصل الثاني بالثالث ويحل به ما بقي وزاد
البلقيني ثالثا وهو الحلق فقط فيحل به ازالت سائر شعور البدن وكذا تقليم
الأظفار على نظر فيه بينته مع رد ما عترض به على البلقيني وبيان حكمة
اقتصارهم على تحللين في الحاشية ويسن تأخير الوطء عن رمي أيام التشريق بعد
ولا يحل من عمرة الا بفراغ جميع اركانها فيفسدها الجماع قبل الحلق ووقته سيعها
ويسن للحاج بمني سواء رمى عقب نصف الليل او تأخر رميه عن الزوال او
تأخر هو بمني الى عصر آخر ايام التشريق اولم يكن بمني فاعل يسن ان
يكبر عقب صلاة ظهر يوم النحر الى صبح آخر ايام التشريق وغيره يكبر من صبح
عرفة الى عصر آخر ايام التشريق ويكبر عقب المؤداة والمقضية والنافلة وصلاة
الجنازة والمسافر والمريض وغيرهما فيقول لا اله الا الله الله اكبر ويكرره ما
تيسر له فان اراد زيادة على هذا فحسن ان يقول الله اكبر كبيرا الى اخره ولا بأس
بما اعتيد الله اكبر ثلثا ثم لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد خاتمة كثر الكلام
الأئمة في نسك الحج اذا حضت قبل طواف الافاضة ولم يمكنها المقام لفعله
وللبارزي وغيره في المسألة كلام حسن بينته مع رد ما عترض به عليه في الحاشية
فانظره فانه مهم وحاصله انها تصبر حتى تجاوز مكة بحيث لا يمكنها الرجوع
فتحلل تحلل المحصر ويحل لها سائر محرمات الأحرام ويبقى الطواف والسعي ان لم تكن

سعت في دمتها **فصل** يجب المبيت بمنى وهي ما بين وادي محسر وجمرة
العقبة فليست العقبة منها ولا ما ادبر من الجبال المحيطة بها معظم الليل لليالي
ايام التشريق وفي تركه دم وفي ليلة مد وليلتين مدان **فان نفر** مع نزكهما
في اليوم الثاني او الثالث قدم وحصاة كلية وحصلتان كليلتين هذا في القادر
واما العاجز ففيه اضطراب طويل بين المتاخرين يبيت الملتج عندي منه في
الحاشية ويسقط مبيت مني ومزدلفة ودمهما عن رعاء ابل الحاج وغيرها
ولو اجر او عبر عن فيما يظهر ان تعسر عليهم الاتيان بها وخشوا من تركها ظمأ
او جوعا لا تصبر معه عادة فيما يظهر ايضا وخرجوا منها قبل الغروب بان ماتي
اجلهم مزدلفة قبلة ثم خرج منها حاج على خلاف العادة وعن اهل السقاية
مطلقا ولو محدثة والاولى لهذين تاخير الرمي يوما فقط ويودونه في تاليه
قبل دميه وعن خايف ولو بعد الغروب ايضا على نفس او مال او فوت امر طلبه
او ضياع مريض او نحو ذلك من اعذار الجماعة فيما يظهر كما بينته ثمه
وعمن خافت مني حيض تعذر لرحيل الرفقة فيتعذر طواف الافاضة فتتضرر
ببقاء الاحرام ومبيت مزدلفة عن مشغول بتدارك الحج ولم يمكنه الدفع الى
مزدلفة ليلا وعمن افاض من عرفة ليطوف وان مر بمزدلفة **وسن** للامام
او نائبه ان يخطب بهم بعد صلاة ظهر النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها ما امامهم
ثم كذلك ثاني ايام التشريق ويودعهم ويحثهم على الطاعة والثبات
عليها ويختم بهم بالاستقامة وان يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله وان لا ينسوا
ما عاهدوا الله عليه من خير **وسن** لكل احد حضورهما والاغتسال له والتطيب به
ان تحلل وحصى الرمي سبعون فان نفر في اليوم الثاني قبل الغروب وبعد الزوال
والرمي جاز ويسقط عنه مبيت الثالثة ورمي الثالث وهو احد وعشرون
هذا ان بات الليلتين الاوليين والا لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمي يومها
حين لا عذر ويطرد ذلك في الرمي ايضا ولا ينفر بحصى الثالث ولا يدفعها
والافضل تاخير النفر للثالث وهو للامام آكد ولو نفر الاول بعد الزوال
ولم يرم حرم ثم ان غربت قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما ولا

وهو واجر عبيد قبل الغروب

اي فلا ينفعه العود بعد الغروب

وهذا ثالث ايام التشريق

لان الرمي اداء فات لا الى بدل

حكم طيبت لو عاد بعد الغروب حتى لو رمى في النفر الثاني لم يعتد برميه وان لم
تغرب فاقوال اوجهها انه يتعين عليه العود ويرمي ما لم تغرب والا تعين الدم ويجزئه النفر
قبل الزوال وعاد بعده رمى ولا شيء عليه او بعد الغروب فكما مر **ولو عرت** ومن اقام لحاجة فغربت عليه
وهو في شغل الارتحال فله النفر كما لو ارتحل فغربت قبل خروجه من منى او عاد فظلمه فديتهما
بينتها في الحاشية فتتعين مراجعتها **ويدخل** وقت رمي كل يوم بزوال شمسه
فلا يجوز قبله **وسن** تقديمه على صلاة الظهر وبعد وقته المختار الى غروبها
والمتروك منه ولو عمدا يتدارك اداء الى انقضاء ايام التشريق ولو قبل الزوال وليلا يجوز
تاخير يوم ويومين الى ما بعدهما كما بينته ثمه **ويجب** ترتيبه فان خالف
وقع عن القضاء ولو رمى الى كل جمرة اربع عشر حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن
امسه لم يجزئه عن يومه **ويشترط** ان يبدأ بالجمرة الاولى فالوسطى فجمرة العقبة
فلا يعتد برمي واحدة قبل تمام ما قبلها وان يرمي كلا بسبعة **فان ترك** حصاة وشك
جعلها من الاولى فيرمي بها اليها ويعيد رمي الاخيرتين اذ الموالاة لا تجب وان لا
يصرفه بالنية لغير **وسن** ان يكون بطاهر وقد رالباقلاء فان زاد او نقص
كره وان يكبر هنا عقب كل حصاة على كلام فيه ذكرته ثمه وان يرفع الذكر
يده حتى ترى بياض ابطه وان يكون باليمنى وان يستقبل يوم النحر الجمرة والقبلة
على يساره وايام التشريق القبلة وان يرمي راجلا في غير يوم نفر وراكبا فيه
وان ياتي الاولى من اسفل منى ويصعد اليها ويعلوها حتى يكون ماء على يساره
اقل مما عن يمينه ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم يتقدم وينحرف قليلا لجهة
يساره ويجعلها في قفاه ويقف بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصى ويستقبل
الكعبة ويحمد ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع الحضور والخشوع ويمكث قدر سورة
البقرة ثم ياتي الثانية ويصنع جميع ما ذكر الا انه لا يتقدم عن يساره لتقدره
اي باعتبار ما كان بل يتركها بيمينه ويقف في بطن المسيل ثم ياتي الثالثة
فيرميها ببطن الوادي مستقبل كعبة كما مر ولا يقف عندها للدعاء ويفعل
كذلك في بقية ايام التشريق وان يكثر من الصلاة وحضور الجماعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمسجد الخيف وان يتحرى امام المنارة التي بوسطه عند الاحجار التي امامها لانه
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الازرقي وفي ترك الرمي كله اوثلث
حصيات دم كحصان من غير اخر رمى لبطلان ما بعده حتى ياتي به وفي حصاة
او حصاتين منه مد اومدان وان اخذ حصاتين جعل واحدة من رمي النحر والاخرى
من رمي النفر الاول وحصل رمي النحر واحد ايام التشريق ولا يجزئ الا الحجر
كياقوت وبلور وعقيق ومرجان ونورة لم يطبخ وحجر حديد وذهب وفضة لا تبرهما
ولا لؤلؤ واثمد ونورة طبخت وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح وجواهر
منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد ويشترط قصد الجمرة ولا
يضر كونه فيها فلو رمى العلم المنصوب فيها او حايط جمرة العقبة كما
يفعله الاكثر فاصابه ثم وقع في المرمى لم يجزئ خلافا للزركشي قال الطبري
ولم يذكر في الرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمي تحته على الارض
ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رحمه الله الجمرة مجتمع الحصى لا ما سقط
ممن اصاب مجتمعه اجزاءه او سائله لم يجزيه وقدر بعضهم مجتمعه بثلثة اذرع
من العلم من ساير الجوانب في الجمرتين والمراد مجتمعه في عهده صلى الله عليه وسلم فلو حول
واجتمع فيه الحصى لم يجز الرمي اليه واصابة المرمي يقينا لا بقائه فيه ولو نه بهيئة
الرمي باليد لا بالقوس كالرجل والفم الا ان تعذر الرمي باليد فيما يظهر ولا بالرمي
بالمقلاع ولا بوضع الحجر ولا يسن ان يرمي بهيئة الحذف بان يضع الحصى على ابهامه
ويرميه بالسبابة ولو رمى فاصاب شيئا فارتد الى المرمى لا بحركة ما اصابه
اجزاءه كما رده الريح او تدحرج من الارض دون ظهر بعير ونحوه لامكان تاثرها به
وان يرمي الجمرة سبع مرات ولو بحصاة واحدة فلو رمى شتين معا فواحدة وان
توتبتا في الوقوع او عكسه فشتان وان سبقت الثانية ويجب على عاجز بمرض
او حبس في غير دين يقدر على وفائه ولو بحق آيس من القدرة عليه قبل
مضي ايام التشريق ان يستنيب مكلفا ولو سفيها لا صبيا الا باذن الولي
لصحة مباشرته باذن الولي لا بدونه وحالا لا ومؤجلا او محرما لكن يشترط
ان يكون رميه عنه بعد رميه عن نفسه والا لوقع عن نفسه ولو رمى الجمرة

الاولى لم يصح ان يرمي عن المستنيب قبل ان يرمي الجمرتين الباقيتين لنفسه
كما رجحته في الحاشية ويسن ان يناوله الحصى وان يكبر ان امكن ولا
ينفرد باعماء مستنيبه وجنونه وموته ولا يرمي عن مغمى عليه لم ياذن ويجزئ
رمي النائب وان قدر عليه في الوقت لكن تسن اعادته فصل
ويسن لمن نفر النفر الثاني على كلام فيه ذكرته ثمه ان ينزل بالمحصب
مكان مستو بين مكة ومنى وحده ما بين الجبلين الى المقبرة وهو الابطح
على كلام فيه ذكرته ثم ويصلي بهم العصرين والمغربين ويبين فيه
وليس ذلك نسكا فصل ويجب طواف الوداع على مريد السفر
من مكة الى مسافة القصر او دونها ان خرج لمنزله او محل يقيم به مكانا
كان او افاقيا بعد فراغ اعماله وان اراد الرجوع لبلده او منى وكان قد
طافه قبل عوده من مكة الى منى تنبيه قولهم بعد فراغ اعماله يتعين
ان يكون قيدا للصحة لا لوجوبه لانه وجب بمجرد احرامه وان قلنا
انه ليس من المناسك لانه تبع لها فوجوبه تابع لوجوبها وفي
تركه دم مالم يعد قبل مسافة القصر او وصوله محل اقامته
ويطوف ويجب العود على من لم يصلها وان خرج ناسيا له او جاهلا
بوجوبه ولا يلزم حايضا ونفساء ومن به جرح سائل لا يمكنه دخول
المسجد معه وان زال المانع لكن بعد مفارقة عمران مكة ولا متحيرة
ولا دم عليهما ومن مكث بعده وبعد ركعتيه ودعائه ولو ناسيا
او جاهلا او لعيادة او زيارة او قضاء دين ليفيء فعل السفر كشراء زاد
وشد رحل وجماعة اقيمت وخوف على نحو مال واكراه وان طال
مكثه المحتاج اليه لذلك كله على ما بينته في الحاشية اعاده وجوبا صوب الشرط
وليس من المناسك بل هو تحية للبقعة واذا لم تحتج لنية ولزم الاجير
فعله ولا يكفي طواف الافاضة عنه ويسن لمن اتى به وبركعتيه ان
ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيلصق به بطنه وصدره
ويبسط عليه يديه اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ويدعو بما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احب والماثور افضل وهو اللهم هذا البيت بيتك والعبد عبدك وابن
عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني
في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان
كنت رضيت عني فازدد رضى والا فمن الآن قبل ان تنأى عن بيتك
داري ويبعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت لي غير مستبدل
بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية
في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك
ما ابقيتني وما زاد فحسن وقد زيد واجمع لي خير الدنيا والآخرة انك
قادر على ذلك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشرب من ماء زمزم
ويتضلع منه ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله ثم ينصرف تلقاء وجهه
مستدبر البيت وقوله فمن الاجود فيه ضم الميم وتشديد النون ويجوز
كسرها وتخفيف النون مع فتحها وكسرها ونحو الحايض باتي بكل ذلك
على باب المسجد واعلم ان اعمال الحج اما اركان او واجبات او سنن فالأ
ركان ستة الاحرام والوقوف والطواف والسعي ونحو الحلق وترتيب
المعظم بان يقدم الاحرام على الكل ويؤخر السعي عن طواف ويقدم الوقوف
على طواف الركن ونحو الحلق والواجبات خمسة الاحرام من المواقيت
والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع والباقي مما قدمناه من
والاركان لا تجبر بشيء ولا يتم حجه ما نقص شيء منها ولو طوفة
او خطوة من سعيها وشعرة مما يجب ازالته والواجبات يجبر تركها
بدم على ما ياتي في طواف الوداع والهيأن لا دم بتركها ولا اثم لكن
فاته الكمال وعظيم ثوابها تتمة سوق الهدي لمن قصد نسكا سنة
مؤكدة اعرض الناس عنها ولا تجب الا بالنذر والافضل ان يشعر الابل
والبقر منه بان يضرب صفحة سنام الأبل او محله من غيره لو كان اليمنى
بحديدة فيدميها ويلطخها بالدم ليعلم انه هدي ثم يقلدها نعلين لها
قيمة ليتصدق بهما ولو اهدى بدنتين من الابل او البقر مقرونتين في حبل واحد

اشعر احدهما في الصفحة اليمنى والاخر في اليسرى مالم تكن اطول او ثلثة في جبل شعر
الاوسط في اليمنى مطلقا وان يقلد الغنم عرى القرب واذانها دون النعال
ويحرم اشعارها فيما يظهر وان يقلد ويشعر وهي مستقبلة والابل
باركة وان يسوقه من بلده فطريقه مكة ففرقة فمنى وصفة الهدي
المطلق كالاضحية فلا تجزئ فيها الا ماله سنة من الضان او اجذع
وبستان من المعز والبقر وخمس من الابل وما جاز ذلك افضل
وتجزئ متولدين ماكولين مجزئين كابل وبقر ويعتبر اعلاهما سنا في المتولد
لا بين وحشي واهلي ولا تجزئ ما به عيب ينقص اللحم نقصا بينا كالبين
الجرب وان رجي زواله ومرض بين وعرج كذلك بحيث تسبقها الماشية
الى الكلاء الطيب وعور وهو ذهاب نور احدى العينين وهزال مع
ذهاب مخ وجنون قل رعيا كخلاف عمش وهي وعشاء ولا ما ابين من اذنه
او نحوها من كل عضو صغير يظهر فيه النقص البين كاللسان دون فلا يضر
نحو الفخذ والالية والضرع جزء وان قل وتجزئ خصي وذاهب قرن ومكسوره
وبعض اسنان حيث لا هزال وصغير اذن ومرضوض عرق البيضتين
ومخلوق بلا ضرع او الية او ذنب بخلاف المخلوق بلا اذن وشاة عن اهل
بيت وغيرها عن بيوت سبعة وان اراد بعضهم اللحم والافضل الذكر
الذي لم يكثر نزوانه والا فالأنثى التي لم تلد افضل منه والأسمن الأطيب
والابيض فالأصفر فالاغبر فالاحمر فالأبلق فالاسود ويقدم طيب اللحم
على اللون وشاة افضل من سبع بدنة وسمينة افضل من شاتين
بقيمتها وعكسه العتق اذ الغرض هنا الطيب وثمة التخليص من الرق
ولو وجد عيب يمنع التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر وكان قبل تمكنه
من ذبحها بمعينة بنذر او جعل ابتداء لم يمنع الجزاء اذا ذبحها في وقتها
فان ذبحها قبله تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئا ويتصدق بقيمتها
دراهم ولا يلزمه ان يشتري بها ضحية اخرى ولو تعين بعد التمكن
من ذبحها لم تجز ويجب عليه ذبحها والتصدق بها ولا يؤكل منها شيئا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بدلها سليما

وذبح وان حدث ذلك التعيب بمعينة عما في الذمة ولو مع الذبح بطل
به التعين فله التصرف فيها وما بذمته باق فعليه اخراجه ولو تذر
حاملا او حاملا فولدت وجب ذبح الولد معها وله ان يركبها ويغيرها
ويشرب فاضل لبنها عنه والتصدق به افضل كصوف يضرها تركه والا
حرم جزه كاجارتها وبيع صوف جاز جزه وسن لذكر ذبح هديه وا
بنفسه ولغيره كل من ضحى عن الذبح لمرض ونحوه وكل من تكره ذكاته
ان يستنيبه واستنابة اعمى وصبي وذمي وكل من كره ذبحه كسكران
فيما يظهر مكروهة وان يحضر المستنيب للذبح وان يكون النائب مسلما
ذكرا لا يكره ذكاته وللخنثى والنساء اولى من الكافر وينوي الذابح بنفسه
في الاضحية والهدي وساير الدماء الواجبة عند ذبحه انها عن نذره
او التطوع بها والا فعند التعيين او الدفع للوكيل او ذبحه او يفوض له النية
ان كان مسلما مميزا ولا يكفي التعيين ابتداء او عما في الذمة عن النية وان
يوجه المذبح للقبلة ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
بسم الله والله اكبر وصلى الله تعالى على رسوله محمد وعلى اله وسلم اللهم
منك واليك فتقبل مني او من فلان ان ذبح عن غيره وان يكبر قبل التسمية
بعدها وبعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثلثا ثم يقول ولله الحمد وان
يقدم ذبح الواجب على ذبح التطوع وان يذبح غير نحو الابل ويضجعه
على جنبه الايسر ويستقبل به القبلة وينحر نحو ابل وتقام بان يطعن في
نقرة نحرها وتكون قائمة معقولة الركبة اليسرى وان ياكل من كبد
واحم التطوع قبل الافاضة الى مكة ولا تقع اضحية عن حي الا عن الامام
عن المسلمين ولا عن ميت الا ان اوصى والا لم تقع ولا غير للمنذورة نذرا مطلقا
عن المباشر ايضا لانه لم ينوها عن نفسه ولا يجوز بيع شيء من اجزاء
واجب وتطوع واعطائه اجرة للجزار بل ويجب التصدق بسائر اجزاء الواجب
وبما يقع عليه اسم اللحم من التطوع وولده المذبوح معه او الموجود ببطنه حيا
ويجب كونه شيئا لائحا قديد قصر بتاخيره وصدقة وعلى مسلم ويجوز اعطاء

ذمي

ثم الواجب والتطوع

ذمي من التطوع وللفقير التصرف فيما ملكه ويجوز الاهداء للغني من التطوع
وليس له التصرف فيه الا بالاهداء كما رجحته في الحاشية وله الانتفاع
بجلده وادخار شحمه واهداء بعضه ووقت ذبح الهدي وان ساقه من المعتمد في مسئلة الهدي
عمرته ليذبحه عقب تحلله او عين له زمنا اخر وساقه من غير الحرم انه اذا ساقه معين لا يريد
كما بين ذلك كله ثمه والاضحية واجبها وغيره من طلوع الشمس يوم النحر لمن بمعسكره وقبل التحلل وان
ومضي قدر صلاة العيد وخطبتين خفيفات فيقتبر اقل ما يجزء الى ساقه مريد الحج فهو مخير
غروب شمس آخر ايام التشريق ويكره ليلا الا لنحو خشية خروج بين ذبحه عقب تحلله او
وقت او خوف ذهاب او احتياج للاكل منها كان نزل به اضياف او حضر ذبحه بمكة او يوخر الى
مساكين محتاجون فان خرج الوقت وجب ذبح المنذور وفات بخلاف غيره
ووقت الدماء الواجبة في النسك من حين وجوبها بدخول سببها وقد فيه بين الاحرام
يجوز تقديم بعضها على احد سببيه كدم القران بعد فراغها من افعال العمرة والحج
والافضل فيما يجب منها في الحج ان يذبحه يوم النحر بمنى وقت الاضحية
والحرم كله منحر لكن الافضل في الحج ولو للتمتع ان ينحر بمنى وفي العمرة بمكة
وافضلها المروة ولو عطب الهدي فان كان تطوعا فعل به ما شاء ووجب
ذبح الواجب للمعين ابتداء فان تركه فمات ضمنه وللمعين عما في الذمة
يعود لملكه بالعطب فله التصرف ويبقى الاصل في ذمته واذا ذبحه غمس
ما قلده به في دمه وضرب به سنامه ليعلم انه هدي فيوكل ولا يتوقف
اباحة اكله على قوله ايجته ولا يجوز لغير المساكين ولا له ولا لاحد من اهل بيوتهم بسبب عطيه
فاقلته ولو فقراء الاكل منه ويحرم بيعه الباب
الرابع في العمرة هي فرض على المستطيع بنفسه كالحج فيما مر وبين الاكثار منها
وهي في رمضان ثم في اشهر الحج لقوله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان
تعدل حجة مني اي كاجر عمرة فيه تعدل حجة معه صلى الله عليه وسلم واعتماره
في القعدة اربعا ذوته لرد عادة الجاهلية من منعها في الاشهر الحرم ولو افضل اكثرها في ذي القعدة
ابتدائها في رمضان او اتمامها فيه فالعبرة في ابتدائها وفعلها في يوم عرفه لم يكثرها او رمضان فالرد عاده
ويوم النحر وايام التشريق ليش بفاضل الزمن للمعروف للطواف وميقاتها الجاهلية ٥١

فضله في غيرها لان الا فضل
فعل الحج فيها والزمن المعروف
اليها افضل من الزمن

المكاني كالحي الاهلين بمكة ولو كان غريبا فيقاته المار فيلزمه ان يخرج اليه ولو
بخطوة وافضل جهاتها الاحرام الجعرانة فالتنعيم فالحديبية فان احرم في الحرم
وخرج قبل التلبس بشيء من اعمالها فلا شيء عليه والا لزمه دم والزماني بعد
جميع السنة الا المحرم بالحج او من بقي عليه رمي وان لم يكن مقيما بمنى كما
حررته في الحاشية فان نفر اثم جاز وان عاد طهرا ولا فضل الاداء
تاخيرها لانقضاء ايام التشريق وصفة الاحرام بها كهو بالحج في جميع ما
في سننه ومحرماته ويسن لمكي اراد ها ان يطوف ويصلي ويستلم الحجر
ثم يخرج للحل فيغتسل ثم ويصلي ثم يحرم بها ولا يزال ملبيا حتى يشرع
في الطواف ثم يسعى ثم يحلق وقد تمت عمرته ويسن ذبح هديه بين
السعي والحلق وعند المروة واركانها خمسة الاحرام فالطواف فالسعي
فنحو الحلق فالترتيب في الكل وواجبها الاحرام من الميقات وقد سبق
ومتى جامع وقد بقي عليه حلق شعرة فسدت ولزمه بدنة والمضي
والقضاء كامر الباب الخامس في المقام بمكة هي افضل الارض وما
ضم اعضاء النبي صلى الله عليه وسلم افضل منها بل ومن العرش
والكرسي وينبغي لمن اقام بها ان يستكثر من الصلاة في مسجدها
فانها فيه افضل من مائة صلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم وبالكثير
من ذلك بكثير في غيره كما صح في حديث بسطت الكلام عليه في الحاشية
والمراد بالمسجد الحرام هنا قيل الكعبة ويدل له حديث وقيل ومسجد الجماعة
حولها وجزم به في مجموعه وتهذيبه وتبعه جمع وقيل جميع الحرم وجزم به
الماوردي وغيره وقيل بمكة وفي حديث صححه الحاكم وضعفه البيهقي
وحسنا ة الحرم الحسنة بمائة الف حسنة قال المحب الطبري ونقول
بموجبه من ان حسنة الحرم مطلقا بمائة الف ولكن الصلاة في مسجد الجماعة
بالف الف حسنة فحسنة الحرم بمائة الف وحسنة الصلاة في المسجد
بالف الف وبينت ثمة انها بازيد من ذلك بكثير اخذا من الحديث
المشار اليه قبل وصلاة واحدة به جماعة تفضل ثواب من صلى ببلدة

قوله ومن بقي عليه رمي هذا
ظاهر في رمي ايام التشريق
ما دامت ايام التشريق
يكتفا مقيما بمنى وانما
التشريق وقد بقي عليه شيء منه
فهو حلال ويحل كل شيء
وانما يرمي يوم النحر
عليه فقط وان لم يحلله بتوقف
واحصبة فهو محرم وان خرجت ايام
التشريق على قلة التحلل وتوصوفا فلا
يصح منه قبله احرام ولا نكاح ولا وطء
ح عبد الحق

فرادى

فرادى عمرة نوح بنحو الضعف فان انضم لذلك انواع اخر من الكمالات عجز الحساب
عن حصره وان يستكثر من الطواف ليلا ونهارا اذ لا يكره في وقت كالصلاة وهي ثمة
افضل منه للغرباء وغيرهم وتقبيل مقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واستلامه
بدعة ويسن ان يتوجه الجالس بالمسجد للكعبة وان يقرب منها وينظر اليها
ايمانا واحتسابا وان يدخل البيت وكونه حافيا وان يصلي فيه والافضل ان
يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيستقبل الجدار المقابل للباب ويجعل بينه
وبينه ثلثة اذرع ويتحرى الرخامة الحمراء التي تصير الجدعة التي يستقبلها
الداخل على جانبيه الايمن ويدعو في جوانبه ويتجنب الزحمة حيث لا يؤذي
ولا يتاذى وكثير من الجهلة تفحش مزاحمتهم ثمة حتى يتولد من ذلك محرمات
كثيرة في ذلك المحل الشريف ويلين شانه في الدعاء فيه التضرع بخضوع
وخشوع مع حضور القلب والاكثار من الدعوات المهمة بالادب من غير ان يلهيه
الى ما يلهيه كسقفه وارضه فقد قالت عايشة رضي الله عنها
عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ليدع ذلك
اجلالا لله تعالى واعظاما لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف ايما تقدير
بصره موضع سجوده حتى خرج منها وكان بعض الجهلة احدث فيها بدعتين
شيأ سماه القرة الوثقي وآخر سماه سرة الدنيا وقد ازيلا ولله الحمد
وان يكثر من التنفل فيها والفرض مع الجماعة ولو واحدا افضل منه فيها منفردا خارجها
وكذا الكثرة بالجماعة في المسجد وقلت في البيت او ضاقت عن الجميع فالصلاة
خارجها افضل واذا صلى فيه وجه استقبل ما شاء من جدرانه او بابه المردود
او عتبته ان ارتفعت ثلثي ذراع ومع امام فكذلك الا ان جعل ظهره لوجه امامه
لتقدمه عليه ويسن الاكثار من دخول البيت فان ستة اذرع منه من البيت
وان ينوي الاعتكاف كلما دخل ولبث فيه ازيد من طمانينة الصلاة وان لم يكن
صائما فاذا خرج منه غير عازم للعود احتاج لنية اخرى اذا عاد ويشرب من ماء
زمزم ويكثر منه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم انها مباركة وانها
طعام طعم وفي غيره انها شفاء سقم وفي حديث حسن او صحيح كما بينته في الحاشية

ماء زمزم لما شرب له وقد شرب جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها
فيسن لمن اراد ذلك ان يستقبل ثم يبسمل ثم يقول اللهم انه بلغني ان رسولك
قال ماء زمزم لما شرب له واني اشربه لكذا ويذكر مطلوبه ثم يقول فاعطني
ويتنفس ثلثا ويتملى منه ويبسمل اول كل منها ويحمد آخرها وان يختم من
دخلها بسبك القرآن فيها وان يجاور بها الا ان يغلب على ظنه الوقوع في اثم
وليتذكر قول عمر رضي الله عنه لخطيئة اصابتها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة
بغيرها وقول مجاهد ان السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات وقول
المفسرين في ومن يرد فيه بالحاد بظلم الاية كشتم جاريته وغلامه واذن بزوال الحال
المشهورة بالفضل ثم مولده صلى الله عليه وسلم ومسكنه حتى هاجر منه وهو بين
خديجة رضي الله عنها وفيه ولدت اولادها منه صلى الله عليه وسلم وتوفيت وعليها
الآن مسجدان مشهوران ودار الخيزران كان بها صلى الله عليه وسلم مستترا
اول الاسلام وبها اسلم عمر رضي الله عنه وهي عند الصفا وغار حراء كان صلى الله عليه وسلم
يتعبد فيها وغار ثور المذكور في القرآن وحرم نقل تراب الحرم لغير دواء والاينة
المحمولة منه يقينا ان لم يضطر لحملها واجاره الى خارجه ولو الى حرم المدينة
كفكسه وحيث اخرجه حرم عليه استعماله ووجب عليه رده وان كان تملكه
وليس ان لا يدخل نحو تراب للحل فيه وان ينقل ماء زمزم تبركا به ومريضا ضيه
وحرم اخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك فان اراده اتى بطيب له
به يمسحها ثم ياخذه وامر كسوتها ان كان من بيت المال للامام يصرفها في بعض
مصارفه بيعا وعطاء ولا بأس ان يلبسها من صارت اليه ولو نحو حائض
فان ملكها شخص لها بيعت وصرفت في مصالح المسجد وان وقفها ايجب
عليها على ان توخذ من ريعه كما هو واقع الآن فان الامام وقف عليها بلا اذن
فان شرط الواقف شيأ اتبع والا فان لم يقفها الناظر فله بيعها وصرفها
في اخرى وان وقفها فكذلك ان لم يبق فيها جمال وان لم يشرط شيأ كما فعله
الامام الواقف فانه لم يشترط شيأ وانما شرط تجديدها كل سنة لما كانت
تكسى من بيت المال فلهم اخذها على ما اعتادوه وحدود الحرم معروفة من

اكثر الجهات وقد ذكر الازرقي وغيره لما قالوا وابراهيم الخليل على نبينا وعليه
الصلاة والسلام علمها وجبريل يريه مواضعها ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم
بتجديدها ثم جددها عمر ثم عثمان ثم معاوية ولم تزل مكة حرما وابراهيم الخليل
انما اظهر حرمتها لانه حرمها كما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
بعد ان كانت حلالا ويخالف الحرم غيره في اشياء في سن الاحرام او وجوبه
عند دخوله وتحريم صيده حتى على اهله وشجره وحشيشه ولقطته الا لمنشد
وحرمة دخوله على الكافر ولو مارا ودفنه فيه ويبش وان تهرى واخراج
تحو ترابه وتغليظ دية المقتول فيه واختصاص دم الجبران به وان
صلاة لا سبب لها فيه وقت الكراهة ووجوب الذهاب اليه بنذ
على من نذر قصده بخلاف غيره حتى حرم المدينة والاقصى وحرمة استقبال
الكعبة واستدبارها ببول او غائط بلا حائل ثلثي ذراع فاكثر قرب منه
دون ثلثة اذرع فاقل ما لم يكن في بناء معد لذلك وتضعيف الاجر في حسناته
وندب صلاة العيد في مسجده دون بقية المساجد فانها في الصحراء افضل
ولزوم الذبح على من نذر به وتفرقته على مساكينه وتجوز بيع دور مكة و
واجارتها وفتحت صلحا الا من اسفلها فعنوة ولم يقولوا عليه بل على ما وقع
منه والكعبة اول بيت وضع في الارض للرحمة والبركة او مطلقا وهو الاصح
واياته الحرم البينات وهي المنسك وامن الخائف والحمام الجاري مع الكرة الرمي
والرامين على تكرار الاعصار وامتناع الطير من الفتك عليه الا للاستشفاء
واستشفاء المريض به واستحلال العقوبة بملك حرمته والهلاك
اصحاب الفيل وغير ذلك واول من بناها الملائكة ثم ادم ثم بنوه ثم ابراهيم
على نبينا وعليه الصلاة والسلام فجعل عرضه في الارض اثنين وثلاثين ذراعا
من الحجر الاسود الى الركن الذي يلي الباب وعرض ما بين الشامين اثنين وعشرين
وما بين الغربي واليماني احدى وثلاثين وما بين اليمانيين عشرين وطوله
في السماء تسعة اذرع وجعل الحجر الى جنبه عريشا من اراك تحفه الغنم فكان
ذو القرنين اسمعيل عليه السلام ولم يسقفها ثم قصي بن كلاب وسقفها بخشب

بحسب الروم و جريد النخل ثم المالقة ثم جرهم ثم قريش و رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابن خمس وعشرين سنة على الأصح فزاد في طولها في السما تسعة
اذرع ونقصوا من طولها في ستة أذرع وشبرا تركوها في الحجر ورفعوا بابها
حتى لا يدخل الا من ارادوها وتنافسوا فيمن يضع الحجر الأسود من الركن
ثم رضوا بان يضعه النبي صلى الله عليه وسلم وصح انه قال نزل الحجر الأسود من الجنة
وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم ثم عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه
فهدمها وبناها على قواعد ابراهيم عليه السلام وجعل بابها الشرقي لاصقا
بالأرض وفتح بابها الغربي وزاد في طولها في السما تسعة اذرع اخرى فصارت
سبعة وعشرين ثم الحجاج ولم يهدم من بناء ابن الزبير الا ناحية الحجر وسد
منها ما كان ادخله ابن الزبير فصار عرضها بين كل من الأسود والشامي
واليماني والغربي خمسة وعشرين بناء على ان الحجر سبعة ثم سد بابها
الغربي وما تحت عتبة الباب الشرقي الموجودة اليوم وهو اربعة اذرع
وشبر وترك بقيتها على بناء ابن الزبير وهذا البناء الموجود اليوم
والذي صح من هذه المرات العشر بناء ابراهيم وقريش وابن الزبير والحجاج
واما المسجد فكان فضاء بلا جدار يحيط به والدور محدقة به وبينها
ابواب يدخل اليه منها الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فوسعه لما كثر
الناس واشترى دورا وهدمها وزادها فيه واتخذ له جدارا دون
القامة وكانت المصابيح توضع عليه فلما استخلف عثمان رضي الله عنه
ابتاع منازل ووسعه بها ايضا وبنى للمسجد والأروقة ثم زاد فيه ابن الزبير
عنهما كثيرا حين اشترى بعض دار اللازرق ببضعة عشر الف دينار ثم وسعه
عبد الملك بن مروان جدرانه وسقفه بالساج ولم يزد فيه ثم وسعه ابنه
الوليد وحمل اليه اعمدة الجارة والرخام ثم زاد فيه المنصور وبناه
وجعل فيه عمد الرخام ثم زاد فيه المهدي سنة ستين ومائة ثم سنة
سبع وستين الى سنة تسع وستين وبهاتوفي ثم زاد المقتدر العباسي
بعد الثمانين ومائتين في جانبه الشمالي زيادة ادخل فيها ما كان بقي من دار

الندوة

الندوة ثم زيد فيه اخرى وهي المعروفة بزيادة باب ابراهيم في دولة المقتدر
العباسي سنة ست وثلثمائة والغالب ان المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد
وقد يراد به الحرم وهو المراد في جميع القرآن وهي خمسة عشر موضعا الأول وجهك
شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة وقد يراد به الكعبة وقد يراد به مكة كسبحان
الذي اسرى بعبده الاية على قول ولمكة اكثر من عشرين اسما منها مكة وبكة
وهما بمعنى وقيل الأول للحرم والثاني اسم للمسجد وقيل الأول للبلد والثاني للبيت
أو المطاف وامك الأخراج او الأذهاب فهي تمك الفاجر وتخرجه او تذهب
الذنوب والبك الدفع والدق فهي للزحمة بها يدفع بعضهم بعضا او تدق رقاب
الجبابرة والبلد وام القرى والبلد الامين وام رحم براء او زاء مضمومة للتراحم او للتزاحم
فيها وصلاح لكل امة منها بجور صرف والمقدسة والقادسة من التطهير والتنزيه
بنون مهملة والتسكاسة بتشديد المهملة الاولى لأنها تنس من الحد فيها اي
تنفيه وتخرجه اولقلة ماشها لان النس اليبس والباسة بالموحدة لانها تبس
الملحد اي تحطمه والقرش جمع قريش وكوفي بضم اوله وسميت اما لتحل بها ولم
تكن ذات منازل وكانت قريش بعد جرهم والعمالقة تلزم حرمها انتسابا بالكعبة
ويرون انه سيكون لهم بذلك شان ولا زالوا يتزايدون كثرة وريادة وكان فضلاء
يتخيلون ان ذلك تاسيس لنبوة تكون فيهم منهم كعب ابن لؤي وكان يخطب قريشا
كل جمعة ويذكر لهم امر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم انتقلت الرياسة لقصي فبنى بها
دار الندوة ليحكم فيها بينهم ثم صارت مقدما لتشاورهم وعقد الوية حروبهم وهي
اول دار بنيت بها ثم تتابع الناس فبنوا الدور وكلما قربوا من الاسلام زادوا عددا قوة وعددا
حتى دانت لهم العرب ويكره حمل السلاح بها لغير حاجة ومن فروض الكفايات ان يحج
الكعبة كل سنة بعض المكلفين فلا تجزء العمرة وتصح استدارة المأمومين حول
الكعبة لان خالدا اوالى مكة في خلافة عبد الملك فعل ذلك ولم ينكر عليه احد
ويجوز التقدم على الامام في غير جهته ولو امتد صف في المسجد طويل صحت
صلاة من لم تخرج عن سمت الكعبة الا من صلى عند طرف ركن وبعض بدنه خارج
عنه وان استقبل ما في الحجر من البيت ولا تصح الصلاة على سطحها او عرصتها ولو قدمت

اي ارضها لوازيلت جدرانها واعيد بناؤها

لو هدم والعياذ بالله الا ان كان بين يديه نحو شاخص منها او مسمر فيها
طوله ثلثا ذراع فاكثر او رمن كساها تبع لرؤيه منام فكساها الأنطاع ثم
ثنى بأجرة بمانية لرؤية ايضا ثم كساها الناس بعده وكساها النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ابوبكر ثم عمر من بين المال القباطي ثم عثمان ومعاوية وابن الزبير كساها الديباج
وكان كسوتها يوم عاشوراء ومعاوية كان يكسوها مرتين والمامون ثلثا الديباج
الأحمر يوم التروية والقباطي هلال رجب والديباج الأبيض سابع عشرين من رمضان
وابتداء هذه السنة وما بين حين قبل له الأحمر يتخرق قبل الكسوة الثانية
فسأل عن احسن ما يكون فيه فقيل الأبيض ففعله ولما اراد عبد الله ابن الزبير هدمها
وبناءها استشار فاشار جابر بن عبد الله وعبيد الله بن عمير وآخرون بهدمها الا
ابن عباس وآخرون بهدمه فعزم على هدمها فخرج اهل مكة الى منى فاقاموا بها ثلثا
خوفا من نزول العذاب ولم يجترئ احد على امتثال أمره بهدمها حتى علاها بنفسه
وهدمها بالمعول ورمى حجارتها فاجترؤا فيما فرغ من بنائها خلقها وخادمها
وكساها القباطي وقال من كانت لي عليه طاعة فليخرج ويقتمر من التنعيم ثم يذبح
بدنة او شاة او يتصدق بثمنه وخرج ماشيا والناس معه مشاة حتى اعتمروا
من التنعيم شكرا لله تعالى ونحر مائة بدنة ونحر الناس مثله وتصدق فواصى
لم يرو يومئذ كثرة بها وصدقة منه واول ذهبها عبد الملك وقيل الوليد ابنه
فانه بعث لواليه بستة وثلاثين الف دينار فجعلها صفائح على الباب والميزاب
والاساطين التي ببطنها والاركان في جوفها ولما ورق ما على الباب بعث محمد الرشيد
في خلافته بثمانية عشر الف دينار لواليه فقلع ما على الباب وضمه لذلك وجعله
صفائح للباب ومسامير وحلقتين وعمل الوليد الرخام الأحمر والأبيض والأصفر
في بطنها موزرة به جدرانها وفرشها بالرخام فهو اول من فرشها به
وزخرف المساجد وكان ابن الزبير يبخرها كل يوم بر طل ويوم الجمعة برطلي عود رطب
وعن عائشة رضي الله عنها جمروا المساجد فانه تجميرها من تطهيرها اي هو المراد
في طهر بيتي واجري معاوية لها الطيب كل وقت صلاة قال ابن جريج وهو اول
من طيبها بالحكوك وبخرها واجرى الزيت ولقناديل المسجد من بين المال

العود الرطل

الباب السادس في زيارة قبر سيدنا وشفيعنا سيد الخلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يتعلق به اعلم ان اسماء مدينته صلى الله عليه وسلم تقارب المائة واشهرها
المدينة وطابة وطيبة لخلوصها من الشرك ولطيبها بساكنها ولطيب
عيشها والدار للاستقرار بها لامنها والمدينة لانه يطاع الله فيها والدين الطاعة
ويسن التوجه اليها لزيارة قبره الشريف فانها من اهم القربات وانجح للمساعي وذلك
في حق من فرغ من نسكه اكد لحديث من فرغ ولم يزرني فقد جفاني وان
كان فيه مقال وصح من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن جاءني زائرا لا تحله حاجة
الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيمة وبين السلف خلاف في البداءة
بالمدينة او مكة ويظهر ان البداءة عند اتساع الزمن لكل بعدها افضل ويسن
ان ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالسفر الى مسجده والصلاة فيه
وان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم اوراه او شيء
منه كشجاره زاد في ذلك وسأل الله تعالى ان ينفعه بهذه الزيارة وان يقبلها
منه وان يبلغه بالبطحاء بذي الحليفة ويصلي بها وان يغتسل قبل دخوله من بئر
الحرة فان فاته الغسل فبعده وان يلبس انظف ثيابه والاولى الابيض فيما
يظهر كالجمعة لا الا على قيمة كالعيد وان يتطيب والتجرد كالاحرام بنية التشبه به
في حرام ولا بأس بنزول المطيق عن راحلته عند رؤية الحرم او المدينة وان يستحضر
شرفها وشرف ساكنها عليه افضل الصلاة والسلام وشرف مسجده وانه
مهبط الوحي وانها افضل الأرض بعد مكة الا البقعة التي ضمت اعضاء
النبي صلى الله عليه وسلم فانها افضل حتى من العرش والكرسي كما مر وان
يتصدق ولو بقليل وصرفه لاهلها اولى وان لا يركب فيها وان لا يخرج على غير
المسجد الا لضرورة وان يديم في دخولها الى خروجه شهود عظمته صلى الله عليه وسلم
وامتلاء قلبه من هيبته صلى الله عليه وسلم وان يقول اذا وصل باب مسجده صلى الله عليه وسلم
يا جبرائل لانه عليه الصلاة والسلام كان يدخل منه على ما فيه مما بينته ثم
ما مر في دخول مكة ثم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ويقدم يمناه دخولا ويسراه خروجا ويدخل من غير

وكما قرب منه حرمه صلوح ٣

ما يتعلق بالدين

ان يقف يسيرا كالمستأذن في الدخول على العظماء اذ لا اصل لذلك فيقصد الروضة
الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر الشريف ويصلي التحية ويبدا بها وان مر امام
الوجه الشريف فيما يظهر لكن ينبغي ح ان يقف لطيفا ويسلم ثم يأتي الروضة
الكريمة ليصليها ثم ياتي للزيارة الكاملة ويقدم نحو جماعة وراتبة خاف
فوتها على التحية بان ينويها معها ويتحرى موقفه صلى الله عليه وسلم وما قرب
منه وهو بقرب المنبر القديم اذ بينهما اربعة عشر ذراعا وشبرا وبين هذا
المنبر القديم ثلثة وخمسون وشبر وجعل محله الآن شبه حوض مرخم وا
لصندوق الذي كان بجانب السارية المجعولة علما على المصلى الشريف قد حفرة
وجعلت الآن دعامة بها محراب مرخم وهو محل الصندوق المذكور والمراد
باستقبال هذه الساحة في كلام الأصل جعلها حذو يمينه كما عليه
وضع المصلي اليوم في الوقوف في طرفه الغربي فانه محل الموقف الشريف دون
طرفه الشرقي لانه ح تكون الدايرة التي كانت بقبلة المسجد اي المحراب
القديم قبل هدمه ونقله عن محله قليلا كما هو اليوم بين عينيه فاذا فرغ
من التحية شكر الله تعالى على هذه النعمة وسأله اتمام قصده وقبول
زيارته ولا يسجد للشكر كما بينته ثم ياتي الى القبر الكريم قيل واتيانه
من جهة ارجل الصحابة اولى واكثر اداء فيستقبل المسمار الفضة الموجود
الذي في الرخامة الحمراء لانه امام الوجه الشريف ويقرب منه حتى يكون
بينهما نحو ثلثة اذرع قاله ابن عبد السلام وينازع فيه قولهم ويقرب زيد
امين منه كقربه منه حيا وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ثم
يقف ولا يجلس الا لضرورة كما بينته ثم ويضع يمينه على يساره كما
في الصلاة وليكن ناظرا الى اسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف اي غير
في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا جلالة
موقفه ومن هو بحضرته ثم يسلم مقتصدا بلا رفع فيقول السلام عليك
يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين

وبين القبر م ٣

السلام عليك يا خير الخلايق اجمعين السلام عليك يا قايد الغر المحجلين السلام عليك
وعلى الك واهل بيتك وازواجك واصحابك اجمعين السلام عليك وعلى سائر
الانبيا وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا افضل ما جزا
نبيا ورسولا عن امته وصلى الله وسلم عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك
غافل افضل واكمل واطيب ما صلى وسلم على احد من الخلق اجمعين اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وخيرته من خلقه
واشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت
الغمة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم انه الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذي وعدته وانه نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى المحمد وازواجه وذريته كما
صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى المحمد وازواجه وذريته كما باركت
على ابراهيم وعلى ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد فان عجز عن هذا او ضاق
الوقت ذكر بعضه واقله السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابن عمر وغيره يبالغون في الاختصار فان لم يسلم الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان او فلان ابن فلان فليسلم عليك
يا رسول او نحو ذلك ثم يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على ابي بكر الصديق
رضي الله عنه لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام
عليك يا ابا بكر صفيي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار جزاك عن
امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع
ايضا للسلام على عمر رضي الله عنه لان راسه عند منكب ابي بكر رضي
الله عنهما فيقول السلام عليك يا عمر الذي اعز الله به الاسلام جزاك
الله عن امة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به حتى في حق نفسه ويستشفع به
الى ربه سبحانه وتعالى ومن احسن ما يقول السلام عليك يا رسول الله
سمعت الله تعالى يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفر الله واستغفر لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك
إلى ربي ثم يتمثل بقول بعضهم يا خير من دفنت بالقاع اعظمه فطاب من طيبهن
القاع والأكم روحي الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم يتقدم الى راس القبر فيستقبل ويقف عند الأسطوانة التي هي على المقا
جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره ويكون الاسطوانة لمقابلة
لها الملاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة عن يمينه ثم يحمد الله
ويمجده ويدعو لنفسه بما احبه ولوالديه واشياخه واقاربه واخوانه
وسائر المسلمين ثم يأتي الروضة الشريفة فيكثر فيها من الدعاء والصلوة
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض
الجنة ومنبري على حوضي وهذا ان على ظاهرهما خلافا لمن اولهما ويقف عند المنبر
ويدعو ويحرم ان يطأ بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره ان يلصق البطن والظهر
بجدارة وكذا مسه باليد وتقبيله خلافا لمن استحسنه كما بينته في الحاشية
ويسن لمن حرص مدة الأقامة على كثرة الاعتكاف في مسجده صلى الله عليه وسلم
والصلاة فيه مع الجماعة وان تخرج كل يوم خصوصا يوم الجمعة الى البقيع بعد
السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اذا وصله السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل البقيع الفرقد
اللهم لنا ولهم ويزور القبور الظاهرة كقبر ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان
والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم
ويبدأ بعثمان ان لم يمر بغيره والاسلم عليه مع وقوف يسير ثم يرجع الى بين
بعد ثم بالعباس ومن معه ثم يختم بقبر صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان يأتي الى قبور الشهداء باحد وافضله يوم الخميس ويبدأ بحمزة عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويكبر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى يعود من حمزة ويدرك جماعة الظهر فيه وان يأتي مسجد قبا
ويتاكد ذلك والأولى يوم السبت ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه
فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد قبا كعمرة وانه كان يأتيه

بعد عثمان يبدأ

راكبا وماشيا كل سبت فيصلي فيه ركعتين وان يأتي بئر اريس التي
صح عند بعضهم انه صلى الله عليه وسلم تفل فيها لكن نازع فيه الزرقاني
بانه لم يقف له على اصل وهي عند مسجد قباء فيشرب ويتوضأ
منها وان يأتي المشاهد بالمدينة وهي مشهورة لاهلها والابار التي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها فيشرب ويتوضأ وهي
سبعة وبعضها مشهور عند اهل المدينة وان يستحضر مدة مقامه
بالمدينة جلالتها وانها التي اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه صلى الله
عليه وسلم واستيطانه ومدفنه ويستحضر ايضا تردده صلى الله عليه وسلم
فيها ومشيه في بقاعها وان يجاورها بالشرط المتقدم في مكة فقد صح انه
عنه صلى الله عليه وسلم من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له
شهيدا او شفيعا يوم القيامة وان يصوم بها ويتصدق ما امكنه
والأولى على اهلها المحتاجين بخيبر فقد صح انه صلى الله عليه وسلم فان ذلك من
جملة بره صلى الله عليه وسلم وان يودع المسجد عند سفره بركعتين ويدعو بما
احب دينا ودنيا ثم يأتي القبر الشريف ويعيد ما مر ويقول اللهم لا تجعل
هذا آخر العهد برسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لي العود الى الحرمين
سبيلا سهلة وارزقني العفو والعافية في الدنيا والأخرة وردنا سالمين
غانمين وان ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ومن البدع
القبيحة المنكرة تقبيلهم باكل التمر الصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم
شعورهم ورميها في القنديل الكبير وكره الأمام مالك لأهل المدينة
دون الغرباء كما مر دخول احدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر الشريف الاقدم
من سفر او خروج اليه قال السبكي والمذاهب الثلث يقولون باستحباب ذلك
للكل ويؤيده كلام الأذكار كما بينته في الحاشية ونقل تراب حرم المدينة
وما عمل منه يقينا كنقل تراب حرم مكة فيما قدمناه وحرم ايضا صيده
وشجره على الحلال وغيره ويأتي فيها جميع ما مر وما يأتي من التفصيل
لكن لا ضمان فيها ومثله في ذلك وج الطايف وحده من عير الى ثور

كما صح في الحديث قيل وثورا ما هو بمكة فالصواب انه لمن غير الواحد ورد بانه
جبل صغير عند احد **وصح** ان المسجد النبوي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب النخل وبناه صلى الله عليه وسلم
مرتين فكان في المرة الاولى ستين ذراعا في ستين او يزيد وفي المرة الثانية
جعل طوله مما يلي القبلة الى موخره مائة ذراع وكذا في العرض ثم لم يزد فيه
ابو بكر رضي الله عنه شيأ ثم زاد عمر من جهة القبلة الرواق المتوسط
بين الروضة ورواق المحراب العثماني وحده في المغرب الى الاسطوانة
السابقة من المنبر ولم يزد شيأ من جهة المشرق لان الحجرة كانت
هي الحد في المشرق في زمنه وبناه على هيئة بنائه في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان رضي الله عنه
فبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجص **وجعل** عمده من حجارة منقوشة
وسقفه بالساج وجعل ابوابه ستة كما كان في زمن عمر رضي الله عنه
وزاد في قبلته الى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقيه وزاد في غربيه قدر
اسطوانة فحد المسجد في زمنه من جهة المغرب ينتهي الى الاسطوانة الثامنة
من المنبر وما بعدها الى الجدار اسطوانتان فقط زادهما الوليد ثم زاد فيه
المهدي مائة ذراع من جهة الشام وبنى الاعتناء بالمحافظة على الصلاة فيما كان
في عهده صلى الله عليه وسلم ونهايته بعد الزيادة الثانية الاسطوانة الخامسة من المنبر
وحده جهة الشام قريب من الاحجار التي عند ميزاب الشمس بصحن المسجد خلو مجلس
مشايخ الحرم فان الحديث الصحيح هو صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه من المساجد انما يتناول ما كان في زمنه دون بقية الزيادات كما صرح به
في الاصل وغيره ووافقه جمع واعترض عليه بما شاء الله حبث عدها في الحاشية لكن
اذا صلى في جماعة فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه افضل وبفض اللهامة بزع
ان في الحديث من زارني وزار ابي ابراهيم في عام ضمنت له الجنة وهو حديث
باطل وضعه بعض الفجرة وان كانت زيارة الخليل عليه السلام قربة مستقلة
لكن لا تعلق لها بالحج كما ان زيارة بيت المقدس كذلك خلافا لما يوهمه

لكم مختلف فيها ذرعا

بعض الجهلة من انها من تمام الحج فيفعلها عقبه ولو نذر الذهاب الى مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم او المسجد الاقصى سن له الوفاء بذلك **الباب السابع** فيما يجب على من ترك
مأمورا او فعل محرما اما ترك المأمور فعلى قسمين **الاول** ما لا يفوت الحج به وهو ما عدا
الوقوف ثم قد يكون ماذونا فيه كالتمتع والقران فان فيهما تركا واجب ماذون فيه
وهو الاحرام من الميقات ففيهما ذبح ثم صوم وقدر تفصيلها وقد لا يكون ماذونا فيه
الاحرام من الميقات ومبيت مزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع وفي هذه
الخمسة دم كدم التمتع في جميع ما مر **نعم** صوم الثلثة في الحج لا يتصور الا في الاول
كما بينته في الحاشية فراجعه فانه مهم ومر ان طواف الافاضة والسعي ونحو الحلق
الاخر لوقتها ولا خير فيها **الثاني** ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة لا غير فمن فاته
ولو بعذر لكن لا ثم لزمه دم كدم التمتع في جميع ما مر ايضا **نعم** لا يخرج وقته الا بفجر
القضا ولزمه ايضا التحلل بطواف فسعي فحلق ولا يجب ذلك عمرة وعليه القضا
ان كانت القاية تطوعا والا فهو باق في ذمته ولا يجب فيه الفور ان لم يكن
عند تلبسه به فورا واما قضا التطوع فلا يجوز تاخيره عن السنة المستقبلة لانه واجب على نفسه
بغير عذر واما الثاني وهو ان يفعل محرما من السبعة المحرمة بالاحرام فيما مر بالشروع فيه فتضيق
ما عدا الجماع والصيد وفيه ولو على ناس كما مر بتفصيله ذبح شاة بصفة بخلاف الفرض لم يغير
الاضحية او اطعام ستة مساكين كل نصف صاع او صوم ثلثة ايام الشرع حكمه الاصلي
واما الجماع ففيه بدنة فبقرة فسبع من الغنم فان عجز قوم البدنة دراهم وقومها طعاما عند الفوات وهو الوجوب
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما واما المحرم بالحرم او الاحرام ففيهما من الاصل على التراخي اه
له مثل من النعم مثله منها ويتخير بين ذبحه ويفرقه او يقوم له على مساكين
الحرم او فقرائه ولو غربا واعطائه لهم ولو خارج الحرم بقيمته في مكة
بقول عدلين طعاما يجزئ في الفدية وصوم يوم حيث كان عن كل مد ويجبر
الكسر مد صام يوما وفي غيرهما بين الاخيرتين ويضمنه بقيمة محل التلف
او الاتلاف ووقته وفيما يقدر الطعام بسعر مكة والمثل تقريبا في الصيد
الذكر كبش والانثى نعجة والنعامة بدنة لا بقرة ولا سبع شياه وفي
الوعل وحمار الوحش وبقر بقرة وفي الظبي تيس والظبية عنز

ايء والمثل الواجب صورة

بعض

وفي الثعلب شاة والأرنب عناق وهي كما في التحرير وغيره انثى المعز اذا قويت
مالم تبلغ سنة وفي الروضة واصلها من حين تولد حتى ترعى وفي اليربوع وفي
الوبر انثى معز فصلت عن أمها وعلى تفسير العناق الثاني تكون هذه دون
العناق لان الأرنب خير من نحو يربوع على انه لا منافاة بين التفسيرين كما
بينته في الحاشية وفي الضب وام حبين جدي ويجب فيما لا نص فيه ولو
من بعض السلف كمجتهد واحد مع سكوت الباقين عدلان شهادة
فقيهان بما يحكمان به وزيادة الفقه على ذلك سنة فطنان وان قتلاه لكن
بلا تعد ولو اختلف تمثيل العدول تخير ويقدم مثبت المثل وفي واحد الحمام وهو ما
عب من كل مطوق شاة وفي سائر الطيور القيمة ويفدى كبير وصحيح وسمين
وضدها بمثله نعم فدا المريض بالصحيح والهزيل بالسمين افضل وضر اختلاف
جنس عيب لا نوعه كاعور يمين بيسار وتجزى ذكر عن انثى وعكسه
والذكر افضل وفي الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة ويتصدق او يصوم
كما مر فان ضربها فالقت ميتا وماتت فكذلك والا ضمن ما بين قيمتها حاملا
وحائلا دون جنينها او حيا وماتا ضمن كلا وحده او هو فقط ضمنه
ونقصها ولو جرح ظبيا واندمل فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة او قيمته
او صوم بقدرها فان برا ولا نقص به فما يراه قاض باجتهاده وعليه في
غير المثلي ارشه ثم يتخير ولو ازمنه لزمه جزاء كاملا زمنا وفي ابطال احد امتناعي نحو
نعامة ما نقص كما لو جرحه فغاب فوجده ميتا وشك ويلزم الجماعة والقارن
جزاء واحد وشريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرؤس وتحرم على المحرم وغيره
قلع وقطع شجر الحرم بان كان اصله ولو دون غصنه فيه او في الحل الرطب غير المؤذي
سواء المباح والمملوك والمستنبت وغيره وخبط ورقها ان ضرها وان غرس
حرمية بحل او عكسه اعتبر المنبت الاصلي في الاولى وتجب ردها الى الحرم والا
ضمنها وان نبتت ومن قلعها او قطعها استقر عليه ضمانها ولو نقلها
من الحرم اليه فلا ضمان ولو غرس في الحل نواة حرمية ثبت لها حكمها
ولو انتشر غصن أصله في الحل الى الحرم ضمن صيدا فوقه فقط او عكسه

ضمن

ضمنت الغصن فقط ان لم يؤذ ولو اخلف مثله في سنته بان لطف كالسواك
فلا ضمان فيه وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة تجزئ في الاضحية وفي الصغيرة التي
لا تنقص عن سبعها شاة فان جاوزت السبع فشاة اكبر وان نقصت عنه
فالقيمة وتحرم ايضا قطع وقلع حشيشه الاخضر وقلع يابسه ان لم يمت
ويضمنه بالقيمة مالم يخلف ويجوز رعيه كالشجرة وقطعه للبهائم
والتداوي ان وجد السبب والتغذي بقدر الحاجة فقط لا للبيع ممن يعلف
او يتداوى او يتغذى به والاذخر مباح كالحنطة والبقول والخضراوات ونحوها
من الزروع والنقيع بالنون حماه صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية
فيضمن شجره وحشيشه لا صيده بالقيمة لبيت المال واعلم ان الدم اما دم
ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح فان عجز ففيه ما مر وتقدير اي الشرع قدر
ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص وهو دم التمتع والقران والفوات
وترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى والوداع او دم
وتعديل اي ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة وهو دم
الجماع ومر ذكره ودم الاحصار ففيه شاة فطعام بالتعديل و هو دم جزاء
الصيد والشجر والحشيش في غير الذبح او تخيير وتقدير وهو دم الحلق والقلم
والاستمتاع كالتطيب والتدهن واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين
او بعد الافساد قبلهما فيجب الذبح او اطعام ستة مساكين كل نصف صاع
او صوم ثلاثة ايام وتكمل الفدية بازالة ثلاث شعرات او اظفار او جزء من
ثلاثة مع اتحاد الزمان والمكان وفي شعرة او ظفر او بعض كامد وفي اثنين
مدان ان اختار الدم فاذا اختار الصوم فصوم يوم او يومين
او الاطعام فصاع او صاعان على ما مر ونه في الحاشية ولو اخذ من شعرة
واحدة ثلاثة اجزاء فان تقطع الزمان فثلاثة امداد والا فمد ولا شيء في
شق الشعرة نصفين بلا ازالة وتكمل ايضا في دهن بعض الراس ولو
بعض شعرة وهذه الدماء الاربعة لا تختص ذبحها بوقت لكن
يندب ايام التضحية وتجب المبادرة اليه ان حرم السبب وكلها تراق في النسك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إلا دم الفوات فانه لا يجب ولا يجزي الا بعد دخول وقت الأحرام بالقضا
وكل هذه الدماء يختص ذبحها وتفرقتها بالحرم ويفرق تفرقة على ثلثة من مساكين
الحرم الشاملين لفقرائه الا للحصر فيذبح ويفرق حيث أحصر ولا يجب
استيعاب المحصورين والمستوطنون اولى الا ان اشتدت حاجة
الغرباء ولا يتعين لكل مد الا في نحو دم الحلق فان لكل نصف صاع فان فقدوا
اخره حتى بعدهم ويصوم حيث شاء وافضل بقعة لذبح الحاج ولو متمتعا منى
والمعتمر المروة وكذا الهدي كما مر ولو سرق المذبوح وجب بدله ولو لحما
يشتريه ولا فرق بين ان يقصر في تأخير التفرقة وان يكون السارق من
مساكين الحرم وان وجدت نية الدفع اولا وحيث اطلق الدم فالمراد به
شاة تجزئ في الاضحية وتجزئ البدنة والبقرة عنها شياة لزمته ثم المحظور
اما استهلاك كالحلق والقلم واتلاف الصيد ونحوه واما استمتاع كالطيب
واللبس والدهن والجماع ونحوه ولا يتدخل وواجبه الا ان اتحد النوع
كلبسه او تطيبه باصناف والمكان والزمان عادة وان طال في تكرر العمامة
ولبس ثيابا كثيرة ولم يتحلل تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل او نحوه
افسد نسكه بجماع ثم جامع ثانيا فلا تداخل فان اختلف النوع كحلق وقلم
تعددت الفدية مطلقا الا في لبس مطيب او طلى رأسه بطيب او اختلف
مكان نحو الحلقين او زمنهما او تخلل تكفير تعددت ايضا ولو لم يفد الثاني
غير ما افاده الأول كان لبس قميصا فوق قميص او عمامة فوق
القبع او القميص او لا ثم السراويل فلا تعدد وان اختلف الزمان والمكان كما
بسطته في الحاشية بسطا شافيا ولا تداخل في نحو صيد وسجع مع مثله
او غيره كان كسر بيضة بقامة فيها فرخ ولو نوى بالكفارة بين كل من نحو
الحلقين المستقبل ايضا لم يجزء عنه

فصل في موانع اتمام النسك ستة الأول
الأحصار العام بان يمنعوا من المضي فيه من جميع الطرق ولم يتمكنوا الا
بقتال او بذل مال وان قل فيما نؤن بمقدورهم ثم لهم التحلل وان اتسع الوقت
او منعوا من الرجوع ايضا وتأخير مع اتساع الوقت اولى لكن قال الماوردي

لو تيقن

لو تيقن زوال الحصر في مدة يمكن ادراك الحج بعدها او قبل ثلثة ايام من العمرة
امتنع التحلل ولو منع من الرمي والمبين لم يتحلل لانهما يجبران ويمكنه التحلل
بالطواف والسعي والحلق وكره بذله لكفار والأولى قتالهم ان اطاقوه ولهم
لبس نحو درع مع الفدية ولا يتحلل لنحو مرض وفقد نفقة وضلال طريق الا اذا
شرطه وحج ان ذكر الهدي لزمه والا تحلل بالحلق والنية فقط ولو عدمه او بدله
ولو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض او شرط قلب حجه عمرة
او انقلابه اليها بنحو المرض جاز واجزاه عن عمرة الأسلام بخلاف عمرة التحلل ولو
اراده المحصر لزمه ذبح وان شرط عدمه ثم حلق وينوي بها به فيحصل بذلك التحلل
فان عدم كما ذكرناه في دم التمتع فاطعام بقيمته ثم صوم عن كل مد يوما ويذبح
ويفرق ويطعم حيث احصر مع ذبح ما لزمه من الدماء وان امكنه وصول طرف
الحرم ولا يصوم حيث شاء ويتوقف تحلله على الاطعام لا الصوم

الثاني الحصر الخاص
كان حبس ظلما او بدين وهو معسر فلح التحلل فان فاته الحج لم يتحلل الا بعمل
عمرة الثالث الرق فاذا احرم من فيه رق بقبض في نوبة سيده او لا مهايات باذن
سيده لم يحلله ولمشتريه الفسخ ان جهل احرامه وله الرجوع عن اذنه ما لم يحرم
او بغير اذنه صح ان كان بالقاء ثم وله ولمشتريه تحليله لكنه خلاف الأولى
وله ان يتحلل بنفسه وان لم يأمره سيده كما مر بحثه في الحاشية ولسيد مكاتب
ان يحلله ان احتاج في اداء نسكه لسفر ولو رجع قبل احرامه فله تحليله وان لم
يعلم برجوعه كما لو اذن له في العمرة فحج ولو اذن له في تمتع فله رجوع بين النسكين
فان قرن لم يحلله او بالاحرام في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله ما لم تدخل
القعدة ولو افسده لم يلزم السيد الاذن في القضا وان احرم باذنه وما لزمه من دم
لا يلزم السيد بل لا يجزيه اذا ذبح عنه وواجبه الصوم وله منعه منه
وجب بتمتع او قران الا ان فاته ولد ذبحه عنه يمونه ولو عتق وقدر لزمه
مكاتب باذن سيده فله ذبح عنه ولو في حياته وتحليله اياه ان يأمره فيحصل
بنيته مع الحلق وان لم يعم وينعقد نذره بغير اذن وبجزيه مع رقه

الرابع الزوجية
يسن له ان يحج بزوجته وليها ان لا تحرم بغير اذنه او احرمت بفرض والا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجب استيذانه مع سيدها ان كانت امة ومتى لم تشتأذنه فله تحليلها
كالعبد مالم يكن لها حبس نفسها او تلك في نحو نذر معين قبل النكاح او بعده
باذنه او تسافر معه بحين لا يفوت عليه استمتاع بان كان محرما ويحصل
ان تتحلل كالمحصر فان ابت فله وطئها والكفارة عليها فقط وله حبس مونة
ولا يحللها الا ان راجعها الخامس لابوة وليس لاب وان علا ولا لام كذلك
منعه لكن يسن استيذانه ان كان مسلما من التطوع وله تحليله منه كالعبد
ويلزمه بأمره ولو مكيا ونحوه السادس الدين وليس لغريمه تحليله بل منعه من
السفر الا ان اعسر او لم يحل الدين فان كان تحل في غيبته سن ان يوكل من
يقضيه ولا قضاء على محصر تحلل فان احصر في قضاء او نذر معين في العام الذي
احصر فيه فهو باق في ذمته كحجة الاسلام ان استقرت بان استطاعها قبل
عامه احصاره والا فلا حتى يستطيع ومتى وجد للمحصر طريقا واستطاع سلوكه
لزمه وان علم الفوات ثم ان حصر بنحو طول او صعوبة تحلل بعمل عمرة ولا قضاء
والا كان استوى قضي وان دام الحصر وصابر متوقعا زواله فلا قضاء ويتحلل
بما ذكر ان تمكن من البين والا فلتحلل للحصر ويلزمه القضاء كما لو بقي على احرامه
غير متوقع زواله حتى فاته الوقوف وتحلل بعمل عمرة ان امكنه ولزمه دم
فوات والا فبهديه مع دم آخر للفوات وان وقف فاحصر فتحلل ثم اطلق واراد
ان يحرم ويبني لم يجز وان كان لو احرم والوقت باق صح ولزمه الاستئناف
وان لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت فعليه دم ويحصل به وبالحلق التحلل الاول
ثم يطوف ويسعى وعليه دم ثان لمبيت منى وثالث لمبيت مزدلفة ولا
قضاء باحصار بعد الوقوف وان صد عن عرفات فقط تحلل بعمل عمرة ولا
قضاء ومن فاته الوقوف لزمه التحلل بعمل العمرة فيحرم عليه استدامة احرامه
فان فعل وحج في سنته الثانية لم يجزئه ولمن وقف مصابرته للطواف والسعي ولا
ينقلب الفائت عمرة ولا يفيد السعي ان سعى للقدوم خلافا لما حكاه القاضي وان
اعتمده ابن الرفعة ولا تجزئه عمرة الاسلام ولا يجب رمي ومبيت وبما فعله من العمل
يحصل التحلل الثاني ويحصل الاول بواحد من الحلق والطواف للمتبوع بالسعي ولا

يحتاج لنية العمرة ثم ان كان فرضا فهو باق في ذمته او تطوعا قضاه فورا
ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج ويلزمه مع القضاء دم للفوات وان حصر بنحو نوم
ونسيان وضلال طريق **الباب الثامن في حج الصبي** انما يصح احرام مميز باذن
الولي ويصح احرامه عنه بنفسه او مأذونه وهو الاب فالجد فالوصي فالحاكم
او قيمه ويحرم عن غير مميز ومجنون لا مغمى عليه ولو في غيبتهما وان كان
محرما بان ينوي جعله محرما فيصير بمجرد ذلك محرما وان لم يقل احرم
عنه او جعلته محرما ويصح احرام سفيه من غير اذن وبدع عن صغير
لا عن بالغ ويفعل الولي بالمميز وغيره ما عجز عنه والله اعلم بالصواب

تمت الكتاب بعون الله سبحانه
وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله واصحابه
أجمعين
من هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم سنة ١٢٦٢

كتبه الفقير الى الله تعالى
محمد بن عبد الله
الغفيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net